

مكتبة النور عين السلافة
للتحقيق والنشر
ت . ٥٨٦٨٦٠٥ حيزة - مصر

العُذر بالجهل

والرد على بدعة التكفير

تأليف

أحمد فرزند

العُذرُ بالجهل

والرد على بدعة التكفير

تأليف

أحمد فريد

الناشر

مكتبة النور عين الانامية

للتحقيق والنشر

ت : ٥١٦١٦٠٥ جيزة - مصر

حقوق الطبع والنشر محفوظة كافة
الطبعة الرابعة للكتاب ذات الزيادات
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

الناشر

مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي .

ناصية ش محمد عبد الهادي ، الجوهرة - الطالبة - جيزة .
هاتف وهاتف مصور : ٥٨٦٨٦٠٥

مقدمة الطبعة الثالثة

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ،
ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله
صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً .

أما بعد ؛

فإنه قد مضى على الطبعة الثانية ما يقرب من ثلاث سنوات وقد أثنى عليها
أهل العلم وانتشرت بفضل الله عز وجل انتشاراً واسعاً ولله الحمد والمنة على كل
نعمة .

فإنه في خلال هذه الفترة جدَّ في الأمور أمور :

منها أنه قد نما إلى علمي أن هناك من يكفر بالكبيرة فزدت في هذه الطبعة
الجديدة مبحثاً في حكم فاعل الكبيرة ، كما زدت في المبحث التاسع عشر
مجموعة نقول للعلماء في إثبات العذر بالجهل ، وذلك بعد ذكر أدلة الكتاب
والسنة على صحة هذه القضية ، وكلام العلماء ليس حجة شرعية ، كما يستدل
بعض الناس على عدم العذر بأن فلاناً من العلماء لا يعذر ، وهذا الاستدلال
أوهى من خيوط العنكبوت ، فإنه ليس هناك أحدٌ حجة على الشرع ، والشرع
حجة على الجميع ، كما أن الواجب على طلاب العلم أن يدوروا مع الحديث
حيث دار ، ولا يقلدوا الرجال في دين الله عز وجل ، خاصة وقد ظهر أن القول

بعدم العذر ليس عليه دليل واحد من الكتاب أو السنة ، وتضافرت الأدلة على إثبات العذر .

ولما أسقط في أيدي من لا يعذرون صاروا يشككون في اعتقاد بعض من يقول بالعذر ، ويزعمون ظلماً وزوراً أنه قد رجع عما في رسالته من إثبات العذر ، ولعل الطبعة الجديدة وما فيها من زيادات أقوى حجة على كذبهم ، وبيان أننا ما ازددنا في هذه القضية إلا بصيرة : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ . [آل عمران : ٨]

وأحبُّ أن أُنبه في هذه المقدمة على كتاب سماه صاحبه « حد الإسلام وحقيقة الإيمان » وهو من الكتب التي تروج مذهب المخالفين ، وليت صاحبه سلك فيه طريقة علمية في البحث بأن يدلل أولاً على صحة هذا المصطلح « حد الإسلام » بالكتاب والسنة أو باستعمال سلف الأمة وهيئات ، فإنه من تأليف مصنفه ، وليس من خصائص أهل السنة إحداث مصطلحات جديدة لم يستعملها السلف ، وإنما ثبت بالشرع أن من قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله فإنه يصير بذلك مسلماً ، له ما للمسلمين وعليه ما عليهم ، فهذه الكلمة هي العاصمة التي تعصم الدم والمال والعرض ، وبها يصير العدو ولياً والبعيد قريباً ، وأدلة ذلك من الكتاب والسنة كثيرة متواترة ، وقد أثبتنا بعضها في غضون هذا البحث ، وليت المصنف جعل هذا هو حد الإسلام إذاً لصار الخطبُ يسيراً . إلا أنه جعل حد الإسلام هو تصديق خبر الرسول ﷺ وعلى الغيب والتزام خبر الرسول ﷺ جملة وعلى الغيب أي أن حد الإسلام عند المصنف هو التزام جميع شرائع الإسلام في الأمور الخبرية بالإيمان والتصديق ، وفي الأمور العملية بالالتزام بالطاعة والتطبيق ، ومعنى هذا أن الحد الأدنى

للإسلام هو فعل جميع شعب الإيمان التي أخبر عنها النبي ﷺ ثم ساقه رأيه وهواه بغير دليل واحد إلى أنه لا عذر بالجهل بالنسبة لما أسماه حد الإسلام ، ولاشك أن هذا نوع من الغلو في الدين لم يسبق إليه فيما أعلم ، ولاشك كذلك أن مضمون رأيه أن الإيمان شيء واحد ، وأن العمل شرط في الصحة وليس شرطاً في الكمال ، كما قالت الخوارج ، فإذا أطلق على كمال الإيمان حد الإسلام وحقيقة الإيمان ، فكيف يعتقد مع ذلك تفاضل أهل الإيمان فيه؟! وكذلك زيادته ونقصائه؟! وما هو الفرق بين إيمان الصديق مثلاً وإيمان فساق الأمة؟!

والكتاب على كبر حجمه خالي من طريقة البحث العلمية وكذلك خالي من الهوامش التي ترد كل قول إلى مصادره ، ومع ذلك افتتن به من وافق رأي المصنف هواه .

ومما روج الكتاب جداً أنه قد طبع بالمملكة السعودية جامعة أم القرى ، ونما إلى علمي أنهم وقفوا على ما فيه من خطأ وخطل ، ومنعوا نشره ، وتصدى للرد عليه بعض أهل العلم بالمملكة ، فالحمد لله الذي كشف أمره وأحمد ذكره .

وصلى الله وسلم وبارك على محمد وآله وصحبه ...

*** **

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله الذي شرح صدور أهل الإسلام بالهدى ، ونكت في قلوب أهل الطغيان فلا تعي الحكمة أبداً ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً أحداً فرداً صمداً ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ما أكرمه عبداً وسيداً ، وأعظمه أصلاً ومحتداً ، وأطهره مضجعاً ومولداً ، وأبهره صدرأ ومورداً صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه غيوث الندى وليوث العدا صلاة وسلاماً دائمين من اليوم إلى يوم أن تبعث غداً .

وبعد ؛

قال أبو الحسن بن هذيل : إن التأليف غير موقوف على زمان ، والتصنيف ليس بمقصود على أوان ، لكنها صناعة ربما قصرت فيها سوابق الأفهام ، وسبيل ربما حادت عنها أقدام الأوهام .

قال بعض الحكماء : لكل شيء صناعة ، وصناعة التصنيف صناعة العقل .

وفضيلة هذا التأليف هي في جمع ما افترق ، مما تناسق واتسق ، واختيار عيون ، وترتيب فنون .

وإنما يذم ويكره من الكلام ما كان لغواً غير نافع ، وهزلاً عن منهج الجد مانع ، وأما ما ينبه به غافل ، ويعلم به جاهل ، ويذكر به عاقل فذاك مما يحسن ويجمل ، ويرجح به عقل سامعه وينبل ^(١) .

(١) باختصار من عين الأدب والسياسة لأبي الحسن علي بن عبد الرحمن بن هذيل من أعيان القرن الثامن الهجري [ص ٨ ، ٩] دار الكتب العلمية .

وبعد أيضاً ؛

فمنذ أربعة أعوام أو نحوها أثير بين إخواننا من طلاب العلم ادعاء بعض الناس بأن الجاهل بالتوحيد لا يعذر بجهله في زمن غابت فيه شمس الشريعة ونكست فيها أعلام العلم وانتشر الجهل وشاعت الشبهات حتى صارت السنة بدعة والبدعة سنة ، وزين علماء السوء للناس أمور الشرك ، فتجاسروا عليه جهلاً بعاقبته وحكمه ، وأهل الحق أقل وأضعف من أن يقيموا الحجة في هذه الأمور العظيمة على سائر أهل زمانهم ، فعدم العذر بالجهل يعني إكفار أكثر العوام ، وعامة الدهماء والطغام ، وكان الأولى بهؤلاء أن يبذلوا جهودهم في الدعوة إلى الله ، وإقامة الحجة على عباد الله ﴿ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ . [الأنفال : ٤٢]

وهذا ولاشك هو الأولى في حقهم والأنفع لدينهم ومعادهم ، فأتباع الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم مكلفون بالدعوة إلى دينه كما قال تعالى في حقه: ﴿ أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ . [يوسف : ١٠٨]

وأي مصلحة تحصل للعباد والبلاد إذا نصبوا أنفسهم قضاة على الناس يحكمون لمن شاءوا بالإسلام ، ويخرجون من أرادوا من دائرته ، وكأن هذه القضية هي رسالتهم في الحياة والواجب عليهم في دين الله ، وكنت في هذه الفترة قد جمعت رسالة بعنوان « بحث في العذر بالجهل والرد على بدعة التكفير » أقرب بها مذاهب العلماء في ذلك ، مع بيان أدلتهم على ثبوت العذر بالجهل وأجوبتهم على من خالف في هذه المسألة ، وكتب الله عز وجل لها القبول ، ونفع بها النفع الكثير ، والحمد لله على كل نعمة ، وله وحده الحمد والمنة ، ثم بدا لي أن أزيدها تحقيقاً وتنقيحاً كما زدت فيها زيادات كحكم تارك

الصلاة ، والرد على بعض المؤلفات الحديثة التي توافق مذهب المخالفين والشبهات التي وردت أو يمكن أن ترد مع فوائد نافعة ، ونُقُولِ دامغة ، لا أدعي للبحث بعد ذلك الكمال ، والنقص والعيب من لوازم البشر ، ولكن أرجو أن ينفع الله بها وأن يفتح لها القلوب والأسماع ، وأن يجعلها عملاً صالحاً يقربنا إليه ، ويرزقنا برها وذخرها يوم الورود عليه ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

*** **

مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

أما بعد

فإن ما يعيشه المسلمون في هذه الأيام من فراغ فكري لا يجد فيه المسلمون ما يشغلون به أوقاتهم ، يتيح الفرصة لأهل الأهواء والبدع لترويج بدعهم ونشر ضلالتهم ، وساعدهم على ذلك غياب شمس الشريعة ، واختلاف المناهج الإسلامية في الدعوة إلى الله عز وجل ، وعاطفة الشباب التي لا تضبطها مقاييس إسلامية صحيحة مستندة إلى الكتاب والسنة الصحيحة .

كانت هذه الظروف كالعوامل المساعدة لخلف الخوارج القائلين ببدعة

تكفير المسلمين بغير بينة واضحة أن يروجوا بعض آرائهم وأهوائهم ، وكان عدم العذر بالجهل بمثابة الخطوة الأولى لتكفير المسلمين ، وذلك لشيوع المخالفات في أمور التوحيد وغيره ، نتيجة لجهل الناس بأمور دينهم ، وعدم وجود من ينبههم إلى خطورة ما وقعوا فيه من أمور الشرك العملية.

فهذا جهد المقل في مسألة العذر بالجهل والرد على بدعة التكفير ، مع بيان ما في كتاب « الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد » من المخالفات والضلالات ، هذا وليس لنا فيه فضل اجتهاد فلسنا أهلا لذلك ، ووظيفتنا أن ننقل بطريقة سهلة ما قاله أئمة الأمة الأعلام في هذه المسألة ، مع بيان أدلتهم من الكتاب والسنة .

والبحث يتكون من عدة مباحث في بيان معنى الإيمان والكفر ، وما يثبت به عقد الإسلام ، ثم أدلة الكتاب والسنة بتفسير سلف الأمة على ثبوت العذر بالجهل ، ثم بيان أقوال العلماء في هذه المسألة ، ثم الرد على أدلة المخالف ، وما أورده مصنف كتاب « الجواب المفيد » من أدلة على عدم العذر بالجهل .

والله عند قصد العبد ونيته ، وهو مولانا ونعم الوكيل .

*** **

المبحث الأول : خطورة الإسراع في التكفير

قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : « من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما » (١) .

وقال - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : « ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله » (٢) .

قال النووي : اختلف في تأويل هذا الرجوع فقيل : رجع إليه الكفر إن كان مستحلاً ، وهذا بعيد من سياق الخبر ، وقيل محمول على الخوارج لأنهم يكفرون المؤمنين .

قال الحافظ : والتحقيق أن الحديث سيق لزر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم .

وقيل معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره ، وهذا لا بأس به ، وقيل يخشى عليه أن يثول به ذلك إلى الكفر ، كما قيل « المعاصي بريد الكفر » فيخاف على من أدامها وأصر عليها سوء الخاتمة ، وأرجح من الجميع أن يقال من قال ذلك لمن لم يعرف منه إلا الإسلام ولم يقم له شبهة في زعمه أنه كافر فإنه يكفر بذلك كما سيأتي تقريره ، فمعنى الحديث فقد رجع عليه تكفيره فالراجح

(١) رواه البخاري [٥١٤/١٠] الأدب ، ومسلم [٤٩/٢] الإيمان ، ومالك في الموطأ [٩٨٤/٢] الكلام ، والترمذي [٣٠/١٠] الإيمان ، وأبو داود [٤٦٦٢] السنة بمعناه .
(٢) رواه البخاري [٥١٤/١٠] الأدب .

التكفير لا الكفر ، فكأنه كفر نفسه ؛ لكونه كفر من هو مثله (١) .

وقال الشوكاني - رحمه الله - :

«إن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أو ضح من شمس النهار ؛ فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن من قال لأخيه : «يا كافر فقد باء بها أحدهما» (٢) .

وفي لفظ آخر : «من دعا رجلا بالكفر، أو قال عدو الله ، وليس كذلك، إلا حار عليه» (٣) .

ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر ، وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ وَلَكِنْ مِّنْ شَرَحٍ بِالْكُفْرِ صَدْرًا ﴾ .

[النحل : ١٠٦]

فلا بد من شرح الصدر بالكفر ، وطمأنينة القلب به ، وسكون النفس إليه ، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشر ، لاسيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام .

ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة

(١) باختصار من فتح الباري [٤٦٦/١٠] الأدب ، وشرح النووي على صحيح مسلم

[٥٠/٢] الإيمان .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٠ رقم (١) .

(٣) رواه مسلم [٤٩/٢] الإيمان .

الكفر ، ولا اعتبار بلفظ تلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه » (١)
وأين من يتجرأ على تكفير المسلمين من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم :

« سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » (٢) .

ومن قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

« المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله » (٣) .

ومن قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

« كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » (٤) ؟

قال القرطبي في تفسيره لسورة الحجرات : ... وليس قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [الحجرات : ٢] بموجب أن يكفر الإنسان وهو لا يعلم ، فكما أن الكافر لا يكون مؤمناً إلا باختياره الإيمان على الكفر ، كذلك لا يكون المؤمن كافراً من حيث لا يقصد الكفر ولا يختاره بالإجماع (٥) .

(١) السيل الجرار [٥٧٨/٤] بتصريف .

(٢) رواه البخاري [١١٠/١] الإيمان ، ومسلم [٥٤/٢] الإيمان .

(٣) رواه مسلم [١٢٠/١٦] البر والصلة ورواه الترمذي [١١٥/٨] البر والصلة بلفظ : « لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله » .

(٤) رواه مسلم [١٢١/١٦] البر والصلة وهو جزء من الحديث السابق ، ورواه أبو داود [٤٨٦١] الأدب ، والترمذي [١١٥/٨] البر والصلة .

(٥) تفسير القرطبي [٦١٢٨/٧] ص ١١٢٨ .

المبحث الثاني : ذم الجهل

ينبغي أن يعلم أن قولنا بثبوت العذر بالجهل ليس معناه أننا نروج للجهل وندعو إليه ، أو أن للجهل فضائل ونحن نهاده ونرضى به ، بل الأمر كما قال بعض السلف : ما عصى الله بذنب أقبح من الجهل .

والجهل هو سبب المعصية والمعرض عليها والدافع إليها .

قال ابن القيم - رحمه الله - : قال يوسف الصديق - عليه السلام - :

﴿ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ [يوسف :

٣٣] أي من مرتكبي ما حرمت عليهم .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ﴾

[النساء : ١٧] قال قتادة : أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

وسلم أن كل ما عصى الله به فهو جهالة .

وقال غيره : أجمع الصحابة أن كل من عصى الله فهو جاهل .

قال علي رضي الله عنه : كفي بالعلم شرفاً أن يدعيه من لا يحسنه ويفرح به

إذا نسب إليه ، وكفى بالجهل ذماً أن يتبرأ منه من هو فيه (١) .

ويقول بعضهم :

وَفِي الْجَهْلِ قَبْلَ الْمَوْتِ مَوْتُ لِأَهْلِهِ

وَأَجْسَامُهُمْ قَبْلَ الْقُبُورِ قُبُورٌ

(١) مدارج السالكين [٤٧٠/١] ، وانظر كتاب « ذم الجهل » لمحمد بن سعيد بن رسلان .

وَأَرَوَّاحَهُمْ فِي وَحْشَةٍ مِنْ جُسُومِهِمْ

وَلَيْسَ لَهُمْ حَتَّى النُّشُورِ نُشُورٌ

ودواء الجهل هو السؤال والتعلم ، كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ » (١) فجعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الجهل داءً وجعل شفاؤه السؤال .

وقال ابن القيم رحمه الله في الشافية الكافية :

وَالْجَهْلُ دَاءٌ قَاتِلٌ وَشِفَاؤُهُ

أَمْرَانِ فِي التَّرْكِيبِ مُتَّفِقَانِ

نَصٌّ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ مِنْ سُنَّةِ

وَطَيْبٌ ذَاكَ الْعَالِمُ الرَّبَّانِيُّ

(١) أبوداود [٣٣٢] الطهارة ، وابن ماجة [٤٦٤] طهارة ، وأحمد [٣٨٠/١] ، وحسنه الألباني ؛ والعِيّ : هو التحير في الكلام وعدم الضبط كذا في الصحاح ، وفي النهاية ولسان العرب ؛ العِيّ : الجهل .

المبحث الثالث : ما كل من يُعذر بالجهل عار عن الإثم

ليس معنى أن فلانا معذورٌ بجهله أنه غير آثم ، فمن الناس من يعذر بجهله فلا يأثم ولا يعاقب ولا يخرج من ملة الإسلام إذا أتى بشيء من الكفر العملي أو اعتقد كفراً جاهلاً به ، ومن الناس من يعذر بجهله أي أنه لا يكفر ولا يعاقب على هذا الذنب بعينه ، ولكنه يعاقب على تقصيره في طلب العلم الواجب ، كما عذر عثمان رضي الله عنه الحبشية التي زنت مع جهلها بحرمة الزنا ، وعذر عمر رضي الله عنه الصحابة الذين شربوا الخمر متأولين قول الله - عز وجل - : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا ﴾ [المائدة : ٩٣] فالبلاغ والندارة مناط أحكام الدنيا وعذاب الآخرة .

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ . [الإسراء : ١٥] وقال الله - عز وجل - :

﴿ وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ . [الأنعام : ١٩] قال ابن حزم : قال تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ ، فصح أنه لا عذاب على كافر أصلاً حتى تبلغه ندارة الرسول (١) .

وقال الشنقيطي : إن الله - عز وجل - لا يعذب أحداً من خلقه لا في الدنيا ولا في الآخرة حتى يبعث إليهم رسولاً ينذر ويحذر (٢) .

وقال الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق : والقاعدة الشرعية المعروفة هي أن

(١) الإحكام في أصول الأحكام ص ٨٩٥ .

(٢) أضواء البيان [٤٢٩/٣] .

المؤاخذة لا تكون إلا بعد العلم قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾ . [التوبة : ١١٥]

أي أن المسلم لا يعتبر ضالاً إلا إذا عرف الحق ثم زاغ عنه وكابر^(١) ومما يتصل بهذا المبحث ويوضحه المبحث التالي .

المبحث الرابع : حكم الخطاب لإيثار في حق المكلف إلا بعد البلاغ

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : حكم الخطاب هل يثبت في حق المكلف قبل أن يبلغه ؟

فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره : قيل يثبت ، وقيل لا يثبت ، وقيل يثبت المبتدأ دون الناسخ ، والأظهر أنه لا يثبت قضاء شيء من ذلك ، ولا يثبت الخطاب إلا بعد البلاغ ، لقوله تعالى :

﴿ لَأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغ ﴾ . [الأنعام : ١٩]

وقوله : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ . [الإسراء : ١٥]

ولقوله : ﴿ لئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [النساء : ١٦٥]

ومثل هذا في القرآن متعدد بين سبحانه أنه لا يعاقب أحداً حتى يبلغه ما جاء به الرسول ، ومن علم أن محمداً رسول الله فآمن بذلك ولم يعلم كثيراً مما جاء به لم يعذبه الله على ما لم يبلغه فإنه إذا لم يعذبه على ترك الإيمان قبل البلوغ ، فإنه

(١) الحد الفاصل بين الكفر والإيمان [٧٠ : ٧٣] .

لا يعذبه على بعض شرائطه إلا بعد البلاغ أولى وأحرى ، وهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المستفيضة في أمثال ذلك ، فإنه قد ثبت في الصحاح أن طائفة من الصحابة ظنوا أن قوله تعالى : ﴿ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ هو الحبل الأبيض من الحبل الأسود ، فكان أحدهم يربط في رجله حبلا ثم يأكل حتى يتبين هذا من هذا ، فبين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن المراد بياض النهار وسواد الليل ، ولم يأمرهم بالإعادة .

وكذلك عمر بن الخطاب وعمار أجنباً ، فلم يصل عمر حتى أدرك الماء ، وظن عمار أن التراب يصل إلى حيث يصل الماء فتمرغ كما تمرغ الدابة ، ولم يأمر أحداً منهم بالقضاء ، بل أمره بالتميم في المستقبل .

وكذلك المستحاضة قالت : إني أستحاض حيضة شديدة تمنعني الصلاة والصوم ، فأمرها بالصلاة زمن دم الاستحاضة ولم يأمرها بالقضاء .

ولما حرم الكلام في الصلاة تكلم معاوية بن الحكم السلمي في الصلاة بعد التحريم جاهلاً بالتحريم فقال له : « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين » ولم يأمره بإعادة الصلاة .

ولما زيد في صلاة الحضر حين هاجر إلى المدينة ، كان من كان بعيداً عنه مثل من كان بمكة وبأرض الحبشة يصلون ركعتين ، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بإعادة الصلاة .

ولما فرض شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة ، ولم يبلغ الخبر إلى من كان بأرض الحبشة من المسلمين ، حتى فات ذلك الشهر ، ولم يأمرهم بإعادة الصيام (١) .

(١) مجموع الفتاوي [٤١/٢٢ - ٤٢] .

المبحث الخامس : العذر بالجهل والمعلوم من

الدين بالضرورة

المعلوم من الدين بالضرورة هو الذي لا يجهله عالم ولا عامي ، وهو أمر نسبي إضافي ، يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص ، فالمعلوم من الدين بالضرورة في الأزمنة التي تشرق فيها شمس الشريعة ، ويكثر فيها العلماء العاملون الذين يبلغون دين الله ويقيمون الحجة على عباد الله غير المعلوم من الدين بالضرورة إذا غابت شمس الشريعة ، وكان العلماء علماء سوء يلبسون على الناس دينهم ، وأهل الحق قليلون وصوتهم لا يصل إلى الناس كلهم .

فمن جحد شيئاً من المعلوم من الدين بالضرورة يكفر بذلك كفراً يخرج به من ملة الإسلام كما قرره العلماء رحمهم الله .

قال النووي : « وإن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم برده وكفره ، وكذا من استحل الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة »^(١) .

وقال الخطابي : « وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت عليه الأمة إذا كان علمه منتشراً »^(٢) .

وقال ابن أبي العز : « ولا شك في تكفير من رد حكم الكتاب ، ولكن من

(١) شرح مسلم [١٠٠/١] .

(٢) السابق [١٠٠/١] .

تأول حكم الكتاب بشبهة عرضت له ، يبين له الصواب ليرجع إليه » (١) .
فعلة عدم العذر بالجهل في المعلوم من الدين بالضرورة أنها أمور معلومة ، ولو
فرض أن هناك شخصاً يجهل المعلوم من الدين بالضرورة في زمان أو مكان ،
فإن العلماء كذلك يعذرونه بالجهل .

وإنما صرح العلماء بكفر من جحد أو رد أو أنكر المعلوم من الدين بالضرورة ،
كما دلت عليه ألفاظهم التي نقلناها ، ولم يقل أحدهم جهل .

وإذا تقرر هذه المسألة زال التعجب إذا وجدنا الشيوخ والعلماء في الديار
السعودية لا يعذرون الجاهل بالتوحيد ، لأن أمور التوحيد قد استفاض العلم
بها ، وقامت الحجة على أهل الجزيرة بدعوة شيخ الإسلام ومن قام بالدعوة من
بعده من العلماء .

وأين نحن في ديارنا من مثل ذلك ، وقد لبس كثير من العلماء على الناس
دينهم وزينوا لهم الشرك ، وأتوا عليه من البراهين التي تبرر وقوعهم في الحنثِ
العظيم ، فإلى الله المشتكى ، وبه المستعان ، وبه المستغاث ، ولا حول ولا قوة إلا
بالله العلي العظيم .

(١) شرح الطحاوية [٢٢٣] .

المبحث السادس : حقيقة الإيمان والكفر

قال الحافظ :

الإيمان لغة: التصديق ، وشرعاً : تصديق الرسول فيما جاء به عن ربه ، وهذا القدر متفق عليه ، ثم وقع الاختلاف هل يشترط مع ذلك مزيد أمر من جهة إبداء هذا التصديق باللسان المعبر عما في القلب ، إذ التصديق من أفعال القلوب ، أو من جهة العمل بما صدق به من ذلك كفعل المأمورات وترك المنهيات .

إلى أن قال : فالسلف قالوا : هو اعتقاد بالقلب ، ونطق باللسان ، وعمل بالأركان ، وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله ، ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقصان كما سيأتي .

والمرجئة قالوا : هو اعتقاد ونطق فقط .

والكرامية قالوا : هو نطق فقط .

والمعتزلة قالوا : هو العمل والنطق والاعتقاد ، والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحته ، والسلف جعلوها شرطاً في كماله .

إلى أن قال : وأما المقام الثاني : فذهب السلف إلى أن الإيمان يزيد وينقص ، وأنكر ذلك أكثر المتكلمين ، وقالوا : متى قيل ذلك كان شكاً .

قال الشيخ محيي الدين النووي : والأظهر المختار أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة ، ولهذا كان إيمان الصديق أقوى من إيمان غيره بحيث لا يعتريه الشبهة ، ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل حتى

إنه يكون في بعض الأحيان أعظم يقيناً وإخلاصاً وتوكلاً منه في بعضها ، وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها.

روى اللالكائي في « كتاب السنة » بسنده عن البخاري قال : لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحداً منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص ^(١) .

وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أعلاها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق » ^(٢) .

قال ابن القيم رحمه الله : « لما كان الإيمان أصلاً له شعب متعددة ، وكل شعبة منها تسمى إيماناً ، فالصلاة من الإيمان ، وكذلك الزكاة والحج والصيام والأعمال الباطنة كالحياء والتوكل والخشية من الله والإنابة إليه ، حتى تنتهي هذه الشعب إلى إمطة الأذى عن الطريق ، فإنه شعبة من شعب الإيمان .

وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة ، ومنها ما لا يزول بزوالها كترك إمطة الأذى عن الطريق ، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتاً عظيماً منها ما يلحق بشعبة الشهادة ويكون إليها أقرب ، ومنها ما يلحق بشعبة إمطة الأذى ويكون إليها أقرب ، وكذلك الكفر ذو أصل وشعب ، فكما أن شعب الإيمان إيمان ، فشعب الكفر كفر ، والحياء شعبة من شعب الإيمان وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر ، والصلاة والزكاة والحج والصيام من شعب الإيمان وتركها من

(١) باختصار من فتح الباري [٤٦/١ ، ٤٧] الإيمان .

(٢) رواه البخاري [٥١/١] الإيمان بلفظ : « بضع وستون » ، ووقع التردد في رواية مسلم : « بضع وستون أو بضع وسبعون » ، [٦/٢] الإيمان ، ورواه أصحاب السنن الثلاثة . فقالوا : « بضع وسبعون » بغير شك ، وكذا رواية لمسلم [٣/٢] الإيمان .

شعب الكفر ، والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان ، والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر والمعاصي كلها من شعب الكفر ، كما أن الطاعات من شعب الإيمان » (١) .

**المبحث السابع : من كان فيه شعبة من شعب الإيمان
لا يصير بها مؤمناً ، ومن كان فيه شعبة من شعب الكفر
لا يصير بها كافراً**

قال ابن القيم - رحمه الله - :

« لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يسمى مؤمناً ، وإن كان ما قام به إيماناً ، ولا من قيام شعبة من شعب الكفر به أن يسمى كافراً وإن كان ما قام به كفراً ، كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به أن يسمى عالماً ، ولا من معرفة بعض مسائل الفقه والطب أن يسمى فقيهاً ولا طبيباً .

ولا يمنع ذلك أن تسمى شعبة الإيمان إيماناً ، وشعبة النفاق نفاقاً ، وشعبة الكفر كفراً ، وقد يطلق على الفعل كقوله : « فمن تركها فقد كفر » (٢) ، و « من

(١) كتاب الصلاة لابن القيم ص ٢٤ .

(٢) رواه الترمذي [٩٠/١٠] الإيمان وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، والنسائي

[٢٣١ ، ٢٣٢] الصلاة ، والحاكم [٧/١] الإيمان ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد لا

تعرف له علة بوجه من الوجوه ، ووافقه الذهبي .

حلف بغير الله فقد كفر» (١) ، رواه الحاكم في صحيحه بهذا اللفظ .

فمن صدر منه خلة من خلال الكفر فلا يستحق اسم كافر على الإطلاق .

وكذا يقال لمن ارتكب محرماً أنه فعل فسوقاً لا أنه فسق بذلك المحرم ، ولا

يلزمه اسم فاسق إلا بغلبة ذلك عليه .

وهكذا الزاني والسارق والمنتهب لا يسمى مؤمناً وإن كان معه إيمان ، كما

أنه لا يسمى كافراً إن كان ما أتى به من خصال الكفر ، إذ المعاصي كلها من

شعب الكفر ، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان (٢) .

(١) رواه أبوداود [٣٢٣٥] الأيمان والندور ، والترمذي [١٨/٧] ، وأحمد [٣٤/٢] ،

ورواه الحاكم [٢٩٧/٤] : الأيمان والندور ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم

يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وحسنه الترمذي وصححه الألباني [٢٥٦١] الإرواء ؛ وقال

الترمذي : وفسر هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله : « فقد كفر » أو : « أشرك » ،

على التخليط .

(٢) الصلاة ص ١٩ .

المبحث الثامن : الإيمان الظاهر لا يستلزم إيمان الباطن

ليس معنى أننا نثبت حكم الإسلام لشخص أو نحكم له بالإيمان الظاهر أننا نحكم له بدخول الجنة وسلامة باطنه من الشرك ، بل الرجل يعطى حكم الإسلام لمعاملات الحياة الدنيا ، فيرث من أبيه المسلم ، ويتزوج من المسلمين ، ويدفن في مقابر المسلمين ، وقد يكون ممن يبطن الكفر ، ولكننا لم نؤمر بأن نشق عن قلوب الناس .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - :

الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان في الباطن . وإن المنافقين الذين قالوا : ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة : ٨] هم في الظاهر مؤمنون يصلون مع المسلمين ويناكحونهم ويوارثونهم كما كان المنافقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولم يحكم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيهم بحكم الكفار المظهرين الكفر ، لا في مناكحتهم ، لا في موارثتهم ونحو ذلك ، بل لما مات عبد الله بن أبي وهو من أشهر الناس في النفاق ورثه عبد الله ابنه وهو من خيار المؤمنين .

إلى أن قال : ودماؤهم وأموالهم معصومة ، ولا يستحل منها ما يستحل من الكفار ، والذين لا يظهرون أنهم مؤمنون بل يظهرون الكفر دون الإيمان فإنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » (١) .

(١) كتاب الإيمان نقلاً عن محاسن التأويل [١٣١٦/٥ - ١٣١٧] ، والحديث متواتر كما

قال السيوطي في « الجامع الصغير » وقد ورد عن جمع من الصحابة وهو في مسلم =

المبحث التاسع : الرجل يجتمع فيه كفر وإيمان

قال ابن القيم - رحمه الله - :

الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان وشرك وتوحيد وتقوى وفجور ونفاق وإيمان ، وهذا من أعظم أصول أهل السنة ، وخالفهم فيه أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والقدرية ، ومسألة خروج أهل الكبائر من النار وعدم تخليدهم فيها مبنية على هذا الأصل ، وقد دل عليه القرآن والسنة والفطرة وإجماع الصحابة .

قال تعالى : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ [يوسف: ١٠٦]

فأثبت لهم إيماناً به سبحانه مع الشرك .

وقال تعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُوْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . [الحجرات : ١٤]

فأثبت لهم إسلاماً وطاعة لله ورسوله مع نفي الإيمان عنهم ، وهو الإيمان المطلق الذي يستحق اسمه بمطلقه : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ . [الحجرات : ١٥]

هؤلاء ليسوا منافقين في أصح القولين ، بل هم مسلمون بما معهم من طاعة الله ورسوله ، وليسوا مؤمنين وإن كان معهم جزء من الإيمان أخرجهم من الكفار^(١) .

= [٢٠٦/١، ٢٠٧] الإيمان ، والترمذي [٧/١٠] الإيمان وقال حسن صحيح ورواه البخاري [٧٥/١] الإيمان بزيادة : « وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » وأبو داود [٢٦٢٣] الجهاد ، وانظر روايات الحديث في الصحيحة [٤٠٧] .

(١) كتاب الصلاة [٢٥] .

المبحث العاشر : الكفر نوعان كفر اعتقادي ، وكفر عملي

أو كفر أكبر ، وكفر أصغر

قال القاسمي في تفسيره :

« حيثما وقع في حديث مَنْ فعل كذا فقد أشرك أو فقد كفر ، لا يراد به الكفر المخرج من الملة، والشرك الأكبر والمخرج عن الإسلام الذي تجري عليه أحكام الردة والعياذ بالله تعالى ، وقد قال البخاري : « باب : كفران العشير وكفر دون كفر »^(١).

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - :

وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمهما ، فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم ، فإن المتأخرين لم يفهموا مرادهم فانقسموا إلى فريقين : فريق أخرجوا من الملة بالكبائر وقضوا على أصحابها بالخلود في النار ، وفريق جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان فهؤلاء غلوا ، وهؤلاء جفوا ، وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى والقول الوسط ، الذي هو في المذاهب كالإسلام في الملل .

فههنا كفر دون كفر ، ونفاق دون نفاق ، وشرك دون شرك ، وفسوق دون فسوق ، وظلم دون ظلم^(٢).

قال أبو بكر بن العربي : مراد المصنف « أي البخاري » بقوله : باب كفران

(١) محاسن التأويل [١٣٠٧/٥] .

(٢) الصلاة : [٢٦] .

العشير وكفر دون كفر . أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيماناً كذلك المعاصي تسمى كفراً ، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد الكفر المخرج من الملة ، قال :
وخص كفران العشير من بين أنواع الذنوب لدقيقة بديعة ، وهي قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لو أمرت أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » ^(١) ، فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله ، فلذلك يطلق عليها الكفر لكنه كفر لا يخرج عن الملة ^(٢) .

ومن الأدلة كذلك على أن الشارع يطلق الكفر على ما عظم من الذنوب للتنفير منها والزجر عنها ، ولكنه لا يقصد به الكفر المخرج من الملة قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » ^(٣) .

وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » ^(٤) ، وما استدلت الصحابة رضي الله عنهم بمثل هذه النصوص على تكفير بعضهم بعضاً لما حدثت الفتنة والقتال ، وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » ^(٥) والراجع من قولي العلماء والذي عليه جمهورهم أن تارك الصلاة كسلاً لا يكفر ، وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك » ^(٦) ، ومعلوم أن المراد به الكفر الأصغر الذي لا يخرج من الملة كيسيير الرياء ، والله أعلم .

(١) جزء من حديث رواه ابن ماجة وابن حبان ويأتي تخريجه إن شاء الله تعالى ومعه قصة السجود .

(٢) فتح الباري [٨٣/١] الإيمان .

(٣) رواه البخاري [١١٠/١] الإيمان ، ومسلم [٥٤/٢] الإيمان .

(٤) رواه البخاري [٥٧٣/٣] الحج ، ورواه مسلم [٥٤/٢] الإيمان .

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٢ .

(٦) تقدم تخريجه ص ٢٢ .

المبحث الحادي عشر : تقسيم مسائل الدين إلى أصول وفروع

ليس له أصل

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - :

فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول ، وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع ، فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ، ولا عن التابعين لهم بإحسان ، ولا أئمة المسلمين ، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم ، وهو تفريق متناقض ، فإنه يقال : لمن فرق بين النوعين ما حد مسائل الأصول التي يكفر المخطيء فيها ؟ وما الفاصل بينهما وبين مسائل الفروع ؟ فإن قال : مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد ، ومسائل الفروع هي مسائل العمل ، قيل له : فتنازع الناس في محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم هل رأى ربه أم لا ؟ وفي أن عثمان أفضل من علي أم علي أفضل ؟ وفي كثير من معاني القرآن وتصحيح بعض الأحاديث هي من المسائل الاعتقادية العلمية ، ولا كفر فيها بالاتفاق ، ووجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الفواحش والخمر هي مسائل عملية ، والمنكر لها يكفر بالاتفاق .

وإن قال : الأصول هي المسائل القطعية . قيل له : كثير من مسائل العمل قطعية ، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية ، وكون المسائل قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية ، وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع لها ، كمن سمع النص من الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتيقن مراده منه . وعند رجل لا تكون ظنية فضلا عن أن تكون قطعية لعدم بلوغ النص إياه ، أو لعدم ثبوته عنده أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته (١) .

(١) مجموع الفتاوى [٢٣ / ٣٤٦ ، ٣٤٧] .

المبحث الثاني عشر : التفرقة بين كفر النوع وكفر العين

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - :

إن القول قد يكون كفراً فيطلق القول بتكفير صاحبه ، ويقال من قال كذا فهو كافر ، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها ، وهذا كما في نصوص الوعيد ، فإن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴾ . [النساء : ١٠]

فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد ، فلا يشهد لمعين من أهل القبلة بالنار لجواز أن لا يلحقه الوعيد لفوات شرط أو ثبوت مانع ، فقد لا يكون التحريم بلغه ، وقد يتوب من فعل المحرم ، وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرم ؛ وقد يتلى بمصائب تكفر ، وقد يشفع فيه شفيع مطاع ، وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق ، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده أو لم يتمكن من فهمها ، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذر الله بها ، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان ، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية ، وهذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجماهير أئمة الإسلام^(١) .

وقال القاسمي حاكياً عن شيخ الإسلام :

(١) مجموع الفتاوى [٣٤٥/٣] .

المقصود أن مذاهب الأئمة مبنية على هذا التفصيل بالفرق بين النوع والعين ، بل لا يختلف القول عن الإمام أحمد وسائر أئمة الإسلام كمالك وأبي حنيفة والشافعي أنهم لا يكفرون المرجئة الذين يقولون: الإيمان قول بلا عمل ، ونصوصهم صريحة بالامتناع عن تكفير الخوارج والقدرية وغيرهم^(١).

إلى أن قال : والإمام الشافعي لما ناظر «حفص الفرد» من أئمة المعطلة في مسألة « القرآن مخلوق» قال له الإمام الشافعي : كفرت بالله العظيم ؛ وكفره ولم يحكم برده بمجرد ذلك ، ولو اعتقد رده وكفره لسعى في قتله ، وأفتى الناس بقتل دعواتهم مثل « غيلان القدري » و « الجعد بن درهم » و « جهم بن صفوان » إمام الجهمية وغيرهم ، وصلى الناس عليهم ودفنواهم مع المسلمين ، وصار قتلهم من باب قتل الصائل ؛ لكف ضررهم لا لردتهم ، ولو كانوا كفاراً لراهم المسلمون كغيرهم^(٢) .

المبحث الثالث عشر : ما يثبت به عقد الإسلام

يثبت عقد الإسلام بالنطق بالشهادتين ، ونقل غير واحد الإجماع على ذلك ، ثم يطالب بعد ذلك بالصلاة والزكاة وسائر أمور الشريعة ، ويعاقب على تقصيره في شيء منها كما حددته الشريعة ، واشتراط بعض أهل زماننا لثبوت عقد الإسلام التحقق من شروط صحة الشهادتين التي ذكرها بعض العلماء من العلم والمحبة والانقياد واليقين وغير ذلك جهل وغلُو ، فإن أكثر هذه الشروط من أعمال القلوب وليست من أعمال الجوارح ولا سبيل لهم لتحقيقها ، ثم إن أعمال

(٢) محاسن التأويل [١٣١٤/٥] .

(١) نقلاً عن محاسن التأويل [١٣١٣/٥] .

الدنيا مترتبة على الظواهر ، والله عز وجل أعلم بالسرائر ، واشترط بعض العلماء كذلك لثبوت عقد الإسلام إضافة الصلاة والزكاة إلى الشهادتين وهذا القول بدعة لإجماع السلف على خلافه ، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر فمن ذلك قول الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَأِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة : ١١] تابوا أي من الكفر بشهادة التوحيد .

وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » (١) .

وعن أسامة بن زيد قال : « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة ، فأدركت رجلاً فقال : لا إله إلا الله فطعنته ، فوقع في نفسي من ذلك ، فذكرته للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « أقال لا إله إلا الله وقتلته ؟ » . قال : قلت : يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح . قال : « أشققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟ » فما زال يكررها حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ » (٢) .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لعمه : « قل لا إله إلا الله أشهد لك بها يوم القيامة » . قال : لولا أن تعيرني

(١) تقدم تخريجه . ص ٢٤ .

(٢) رواه البخاري : [٥١٧/٧] المغازي ، مسلم [٩٩/٢] الإيمان ، وأبو داود [٢٦٢٦] الجهاد . وقال الحافظ : قال ابن التين : في هذا اللوم تعليم وإبلاغ في الموعظة حتى لا يقدم أحد على قتل من تلفظ بالتوحيد .

قريش ؛ يقولون إنما حملة على ذلك الجزع لأقررت بها عينك ، فأُنزل الله : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ ^(١) [القصص: ٥٦]

كذلك يثبت عقد الإسلام لمن ولد لأبوين مسلمين ، أو كانت ولايته للمسلمين منذ صغره قبل بلوغه الحلم ، وذلك لقول رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » ^(٢) ، ولم يقل أو يسلمانه ؛ لأن الفطرة هي الإسلام قال الله تعالى : ﴿ فَطَرْتَهُ اللَّهُ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿ [الروم: ٣٠]

ومن ثبت له عقد الإسلام يصير معصوم الدم والمال والعرض لقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » ^(٣) .

ولا يجوز لأحد إكفاره وإخراجه من ملة الإسلام بوقوعه في شيء من الكفر العملي أو الاعتقادي جاهلاً بحكمه إلا بعد إقامة الحجة الشرعية ، وصفة قيام الحجة كما قال ابن حزم - رحمه الله - : « أن تبلغه فلا يكون عنده شيء يقاومها » .

وقال شيخ الإسلام :

حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها ممن يعرف الحكم الشرعي من سلطان أو أمير مطاع .

(٢) رواه مسلم [٢٠٩/١٦] القدر .

(١) رواه مسلم [٢١٦/١] الإيمان .

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٢) .

وقال الشيخ سليمان بن سحمان :

الذي يظهر لي والله أعلم أنها لا تقوم الحجة إلا بمن يحسن إقامتها ، وأما من لا يحسن إقامتها كالجاهل الذي لا يعرف أحكام دينه ، ولا ما ذكره العلماء في ذلك فإنه لا تقوم به الحجة فيما أعلم والله أعلم^(١) .

والحجة يشترط أن تكون من الكتاب والسنة ، وأن تكون واضحة لا لبس فيها ، تقطع كل شبهة عند الرجل الذي تقام عليه الحجة .

وبعض المسائل لا يحتاج إلي عالم ، مثال الذي يخطيء في آية من القرآن ، فهذا يكفيه أن يؤتى له بالمصحف مثلاً ، فإن كابر بعد ذلك وأنكر كفر .

المبحث الرابع عشر : حكم سب الدين ، أو سب الله

عز وجل أو سب رسوله صلى الله عليه وعلى وآله وسلم

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - :

إن الساب إن كان مسلماً فإنه يكفر ويقتل بغير خلاف ، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم ، وقد تقدم من حكي الإجماع على ذلك إسحاق بن راهويه وغيره^(٢) وقال فيمن سبه صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « فإن من سبه أو شتمه ممن يظهر الإقرار بنبوته دليل على فساد اعتقاده وكفره به ، بل هو دليل على الاستهانة به والاستخفاف بحرمة ، فإذا قام دليل على الباطن لم يلتفت إلى

(١) منهاج أهل الحق والاتباع .

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول لشيخ الإسلام ابن تيمية .

ظاهر قد عُلِمَ أن الباطن بخلافه» (١).

وقال الشيخ عليش المالكي :

إن قصد الشريعة المطهرة والأحكام التي شرعها الله لعباده على لسان نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهو كافر قطعاً ، إن أظهر ذلك فهو مرتد ، فإن تاب وإلا قتل ، وإن لم يظهره فهو زنديق يقتل ولو تاب ، وإن قصد حال الشخص وتدينه فهو سب المسلم ففيه الأدب باجتهاد الحاكم ، ويفرق بين القصدين بالإقرار والقرائن ، وبعضهم يجعل القصد الثاني كالأول في الحكم .

ومن المعلوم أن من الدين والملة القرآن العزيز وسبه كفر (٢).

وأجابت لجنة هيئة كبار العلماء بالديار السعودية عن قول السائل ما حكم سب الدين إن كان جاهلاً هل يعذر بجهله أم أنه لا عذر بالجهل في هذه المسألة؟

الجواب : سب الله أو سب كلامه أو شيء منه كفر ، وكذا سب الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو سنته أو شيء منها ، أو سب دين الشخص إذا كان دينه الإسلام ، فيجب أن يبين له الحكم إذا كان يجهل ذلك ، فإن أصر على السب فهو كافر مرتد عن ملة الإسلام ، فإن تاب وإلا قتل لقوله تعالى : ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ (٣).

[التوبة : ٦٥ ، ٦٦]

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول لشيخ الإسلام ابن تيمية .

(٢) فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك [٣٤٧/٢] .

(٣) فتوى رقم ٥٢١٣ بتاريخ ١٥/١/١٤٠٣ هـ ؛ نقلاً عن فتاوى هيئة كبار العلماء جمع

وترتيب صفوت الشوادفي [١٤١] دار التقوى ، دار حراء .

المبحث الخامس عشر : حكم الاستهزاء بالله عز وجل أو برسوله

صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو بشيء من الشرع

قال الله - عز وجل - : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ يُعَذِّبُ طَائِفَةٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ [التوبة : ٦٥ ، ٦٦] ، قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره :

« قال أبو معشر المدني : عن محمد بن كعب القرظي وغيره قالوا : قال رجل من المنافقين : ما أرى مثل قرائنا هؤلاء ؟ أرغبنا بطوناً وأكذبنا ألسناً وأجبننا عند اللقاء ، فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد ارتحل وركب ناقته فقال : يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب ونتحدث حديث الركب نقطع به عنا الطريق . فقال : ﴿ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ يُعَذِّبُ طَائِفَةٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ . وإن رجليه ليسفعان الحجارة ، وما يلتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وهو متعلق بِنَسْعَةِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ » (١).

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - :

« فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم : إنما تكلمنا بالكفر من غير

(١) تفسير ابن كثير [٣٦٧/٢] دار المعرفة بيروت .

اعتقاد له بل إنما كنا نخوض ونلعب ، وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر ، ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدرأ بهذا الكلام ، ولو كان الإيمان فى قلبه لمنعه أن يتكلم بهذا الكلام»^(١).

وسئلت لجنة الفتوى : ما حكم من استهزأ ببعض المستحبات كالسواك والقميص القصير وبالشرب جالساً؟

فأجابت : من استهزأ ببعض المستحبات كالسواك والقميص الذي لا يتجاوز نصف الساق والقبض فى الصلاة ونحوها مما ثبت من السنة فحكمه أن يبين له مشروعية ذلك ، وأن السنة عن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم دلت على ذلك ، فإذا أصر على الاستهزاء بالسنة الثابتة كفر بذلك ، لأنه بهذا يكون منتقصاً للرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولشرعه والنقص بذلك كفر أكبر^(٢).

المبحث السادس عشر : حكم تارك الصلاة

قال الألباني :

« المعلوم أن العلماء اختلفوا فى حكم تارك الصلاة خاصة مع إيمانه بمشروعيتها ، فالجمهور على أنه لا يكفر بذلك بل يفسق ، وذهب أحمد إلى أنه يكفر ، وأنه يقتل ردة ، لا حداً ، وقد صح عن الصحابة أنهم كانوا لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة رواه الترمذي والحاكم ، وأنا أرى أن

(١) فتح المجيد ص ٤٣٦ .

(٢) فتوى رقم ٥٢١٣ بتاريخ ١٥/١/١٤٠٣ هـ ؛ نقلا عن هيئة كبار العلماء ص ١٤٢ .

الصواب رأي الجمهور وأن ما ورد عن الصحابة ليس نصاً على أنهم كانوا يريدون بـ« الكفر » هنا الكفر الذي يخلد صاحبه في النار ، ولا يحتمل أن يغفره الله له ، كيف ذلك وهذا حذيفة بن اليمان - وهو من كبار أولئك الصحابة - يرد على صلة بن زفر وهو يكاد يفهم الأمر على نحو فهم أحمد له ، فيقول : ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ؛ فيجيبه حذيفة بعد إعراضه عنه « يا صلة تنجيهم من النار . ثلاثاً » فهذا نص من حذيفة رضي الله عنه أن تارك الصلاة ومثلها بقية الأركان ليس بكافر ، بل هو مسلم ناج من الخلود في النار .

ثم نقل حفظه الله عن الحافظ السخاوي بعد أن ساق الأحاديث في تكفير تارك الصلاة فقال : « لكن كل هذا إنما يحمل على ظاهره في حق تاركها جاحداً لوجوبها مع كونه ممن نشأ بين المسلمين لأنه يكون حينئذ كافراً مرتداً بإجماع المسلمين فإن رجع إلى الإسلام قبل منه وإلا قتل ، وأما من تركها بلا عذر بل تكاسلاً مع اعتقاد وجوبها ، فالصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور أنه لا يكفر ، وأنه - على الصحيح أيضاً - بعد إخراج الصلاة الواحدة عن وقتها الضروري ، كأن يترك الظهر مثلاً حتى تغرب الشمس أو المغرب حتى يطلع الفجر ، يستتاب كما يستتاب المرتد ثم يقتل إن لم يتب ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ، مع إجراء سائر أحكام المسلمين عليه ويؤول إطلاق الكفر عليه ، لكونه شارك الكافر في بعض أحكامهم وهو وجوب العمل ؛ جمعاً بين هذه النصوص وبين ما صح أيضاً عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : « خمس صلوات كتبهن الله .. » ، وذكر الحديث وفيه : « إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له » ، وقال أيضاً : « من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة » إلى غير ذلك ، ولهذا لم يزل المسلمون يرثون تارك الصلاة ويورثونه ، ولو كان

كافراً لم يغفر له ولم يرث ولم يُورث»^(١).

ثم نقل - حفظه الله - عن الشيخ سليمان بن عبد الله قوله :

« ولأن ذلك إجماع المسلمين ، فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تارك الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه ، ولا منع ميراث مورثه مع كثرة تارك الصلاة ، ولو كفر لثبتت هذه الأحكام ، وأما الأحاديث المتقدمة فهي على وجه التغليظ والتشبيه بالكفار لا على الحقيقة كقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر »^(٢) وقوله : « من حلف بغير الله فقد أشرك »^(٣) وغير ذلك . قال الموفق : وهذا أصوب القولين »^(٤) .

ثم قال : بيد أن هناك دقيقة قلّ من رأيتها تنبه لها أو نبه عليها فوجب الكشف عنها وبيانها فأقول :

إن التارك للصلاة كسلاً إنما يصح الحكم بإسلامه ، مادام لا يوجد هناك ما يكشف عن مكنون قلبه أو يدل عليه ومات على ذلك قبل أن يستتاب ، كما هو الواقع في هذا الزمان ، أما لو خير بين القتل والتوبة بالرجوع إلى المحافظة على الصلاة فاختر القتل عليها فهو في هذه الحالة يموت كافراً ، قال شيخ الإسلام : « ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقراً بوجوبها ولا ملتزماً بفعالها ، وهذا كافر باتفاق المسلمين ، كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا ، ودلت عليه النصوص الصحيحة »^(٥) .

(١) الفتاوى الحديثية [٨٤/٢] نقلاً عن السلسلة الصحيحة [١١٥/١ ، ١١٦] .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٢ . (٣) تقدم تخريجه ص ٢٢ .

(٤) حاشية المقنع [٩٦ ، ٩٥/١] نقلاً عن السلسلة الصحيحة [١١٧/١] .

(٥) باختصار من الصحيحة [١١٧/١] ، وكلام شيخ الإسلام من مجموع الفتاوى [٤٨/٢]

المبحث السابع عشر : الإكالة القرآنية على ثبوت الحذر بالجهل

١ - قوله - عز وجل - : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾

[الإسراء : ١٥] ، قال ابن كثير رحمه الله : « إخبار عن عدله تعالى ، وأنه لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بإرسال الرسل إليه » (١) .

وقال الألويسي : أي وما صح وما استقام منا بل استحال في سنتنا المبنية على الحكم البالغة ، أو ما كان في حكمنا الماضي وقضائنا السابق ، أن نعذب أحداً بنوع من العذاب ، دنيوياً كان أو أخروياً ، على فعل شيء أو ترك شيء أصلياً كان أو فرعياً حتى نبعث إليه رسولا يهدي إلى الحق ويردع عن الضلال ويقيم الحجج ويمهد الشرائع (٢) .

وقال العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي :

ظاهر هذه الآية الكريمة أن الله لا يعذب أحداً من خلقه حتى يبعث إليه رسولا ينذره ويحذره فيعصي ذلك الرسول ، ويستمر على الكفر والمعصية بعد الإنذار

== وإنما اقتصرنا في هذه المسألة على نقل كلام الألباني لأنه سلك طريق الجمع بين النصوص التي تشمل التغليظ والوعيد الشديد لتارك الصلاة ، وكذلك أحاديث فضل الشهادتين ، والجمع واجب إذا أمكن وهو قول جمهور العلماء ، وقد نقل بعض أقوالهم مع ذكر أدلتهم ، والذي ينبغي كذلك أدبا مع الله عز وجل ومع رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يطلق على ترك الصلاة لفظ الكفر كما أطلقه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولكن نعتقد أنه ليس هو بالكفر المخرج من الملة والذي يخلد صاحبه في النار ، نعوذ بالله من حال أهل البوار ، وقد بوب النووي على صحيح مسلم « باب بيان اسم الكفر على من ترك الصلاة » [٧١/٢] ولم يبوب على الأحاديث المصرحة بالكفر « باب كفر تارك الصلاة » .

(١) تفسير القرآن العظيم [٢٨/٣] . (٢) روح المعاني [١٥ : ٣٦] .

والإعذار ، وادعى بعضهم بأن العذاب المنفي في الآية عذاب الدنيا ؛ وأجيب عنه من وجهين :

الوجه الأول : أنه خلاف ظاهر القرآن ، لأن ظاهر القرآن انتفاء العذاب مطلقا فهو أعم من كونه في الدنيا ، وصرف القرآن عن ظاهره ممنوع إلا بدليل يجب الرجوع إليه .

الوجه الثاني : أن القرآن دل في آيات كثيرة على شمول التعذيب المنفي في الآية التعذيب في الآخرة كقوله : ﴿ كَلَّمَا أَلْقَى فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ * قَالُوا بَلَى .. ﴾ . [الملك : ٨ ، ٩]

وهو دليل على أن جميع أفواج أهل النار ما عذبوا في الآخرة إلا بعد إنذار الرسل ، فالله عز وجل تمدح بكمال الإنصاف فهو عز وجل لا يعذب حتى يقطع حجة المعذب بإنذار الرسل في دار الدنيا ، ولو عذب إنسانا واحداً من غير إنذار لاختلت تلك الحكمة التي تمدح الله بها ، ولثبت لذلك الإنسان الحجة التي أرسل الله الرسل لقطعها (١) .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِّن قَبْلِ أَنْ نُنزِلَ وَنَخْزَى .. ﴾ [طه : ١٣٤]

قوله : ﴿ مِّن قَبْلِهِ ﴾ أي من قبل بعثة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونزول القرآن ﴿ لَقَالُوا ﴾ أي يوم القيامة : ﴿ رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا ﴾ أي هلا أرسلت إلينا رسولا ﴿ مِّن قَبْلِ أَنْ نُنزِلَ وَنَخْزَى ﴾ أي نذل بعذاب الدنيا ونخزي بدخول النار في الآخرة .

(١) أضواء البيان [٤٢٩/٣ ، ٤٣٠] .

٣- قوله تعالى : ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ..﴾ . [النساء : ١٦٥]

قال ابن كثير رحمه الله : أى أنه أنزل كتبه وأرسل رسله بالبشارة والندارة ، وبيان ما يحبه ويرضاه مما يكرهه ويأباه ؛ لئلا يبقى لمعتذر عذر ، ثم ساق الآية السابقة . وكذا قوله : ﴿وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾... الآية [القصص : ٤٧] ، وقد ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لا أحدٌ أغيرَ من الله من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا أحدٌ أحب إليه المدح من الله عز وجل ؛ من أجل ذلك مدح نفسه ، ولا أحدٌ أحب إليه العذر من الله ؛ من أجل ذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين » وفي لفظ آخر : « من أجل ذلك أرسل رسله وأنزل كتبه »^(١)

٤- قوله تعالى : ﴿كَلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ* قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ﴾ [الملك : ٨ ، ٩]

قال الشنقيطي رحمه الله : هذه الآية تدل على أن الله تعالى لا يعذب بالنار أحداً إلا بعد أن ينذره في الدنيا^(٢) .

ومعلوم أن قوله - عز وجل - : ﴿كَلَّمَا﴾ تعم جميع الأفواج الملقين في النار .

٥- قوله تعالى : ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾ [الأنعام : ١٩] قال شيخ الإسلام رحمه الله : ولا يثبت الخطاب إلا بعد البلوغ لقوله تعالى : ﴿لَأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾ ، وقوله : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ﴾

(١) تفسير القرآن العظيم [٥٨٨/١] ، والحديث رواه البخاري [٣٣٨/١٣] التوحيد ، ورواه في المحارِبين مختصراً [١٧٤/١٢] ، ورواه تعليقاً في النكاح ، ومسلم [١٣٢/١٠] اللعان .

(٢) أضواء البيان [٣٩٦/٨] .

حَتَّى نَبَعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ . [الإسراء : ١٥] وقوله : ﴿ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرُّسُل ﴾ [النساء : ١٦٥] ومثل هذا في القرآن متعدد بين سبحانه أنه لا يعاقب أحداً حتى يبلغه ما جاء به الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولا يعذبه الله على ما لم يبلغه ، فإنه إذا لم يعذبه على ترك الإيمان إلا بعد بلوغ الحجة فإنه لا يعذبه على بعض شرائعه إلا بعد البلوغ (١) .

٦- قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ . [التوبة : ١١٥]

قال ابن كثير - رحمه الله - : يقول تعالى مخبراً عن نفسه الكريمة وحكمه العادل ، أنه لا يضل قوماً بعد إبلاغ الرسالة إليهم ، حتى يكونوا قد قامت عليهم الحجة ، كما قال تعالى ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ ﴾ .. الآية [فصلت : ١٧] (٢) .

٧- قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [القصص : ٤٧]

قال الألوسي - رحمه الله - : واستدل بالآية على أن قول من لم يرسل إليه رسول إن عذب : ربي لولا أرسلت إلي رسولاً ، مما يصلح للاحتجاج ، وإلا لما صلح لأن يكون سبباً للإرسال (٣) .

٨- قوله تعالى : ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ * أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين * أو تقولوا لو أننا أنزل علينا الكتاب لكاننا أهدى منهم فقد جاءكم بينة من ربكم وهدى ورحمة .. ﴿ . [الأنعام : ١٥٥ - ١٥٧]

(١) تفسير ابن كثير [٣٩٥/٢] .

(١) الفتاوى الكبرى [٤٢ ، ٤١/٢] .

(٢) روح المعاني [٩١/٢٠] .

المبحث الثامن عشر : أدلة السنة على المحذور بالجهل

١- عن حذيفة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

يقول : « إن رجلاً حضره الموت ، فلما يئس من الحياة أوصى أهله : إذا أنا مت فاجمعوا لي حطباً كثيراً وأوقدوا فيه ناراً حتى إذا أكلت لحمي وخلصت إلى عظمي فامتحشت ، فخذوها فاطحنوها ثم انظروا يوماً راحاً ، فذروه في اليم ، ففعلوا . فقال له : لم فعلت ذلك ؟ قال من خشيتك . فغفر الله له » (١) .

قال عقبه بن عمرو : « وأنا سمعته - يعني النبي ﷺ - يقول ذلك ، وكان نباشاً »

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق ، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك ، وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت كفر ، لكنه مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلاً بذلك ضالاً في هذا الظن مخطئاً ، فغفر الله له ذلك . والحديث صريح في أن الرجل طمع أن لا يعيده إذا فعل ذلك ، وأدنى ذلك أن يكون شاكاً في المعاد ، وذلك كفر إذا قامت حجة النبوة على منكره حكم بكفره ، وهو بينٌ في عدم إيمانه بالله تعالى ، ومن تأول قوله « لئن قدر الله علي » بمعنى قضى أو بمعنى ضيق فقد أبعد النجعة ، وحرف الكلم عن مواضعه ، فإنه إنما أمر بتحريقه وتفريقه لئلا يُجمع ويُعاد ، وقال : « إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحققوني ثم ذروني في الريح في البحر ، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً » ، فذكر هذه الجملة

(١) رواه البخاري [٤٩٤/٦] أحاديث الأنبياء ، والنسائي [١١٣/٤] الجنائز عن حذيفة ،

ومسلم [٧٠/١٧] ، وابن ماجه [٣٤٣٢] الزهد ، وأحمد [٢٦٩/٢] عن أبي هريرة .

الثانية بحرف الفاء عقب الأولى ، يدل على أنه سبب لها ، وأنه فعل ذلك لئلا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك ، فلو كان مقراً بقدره الله عليه إذا لم يفعل ذلك لم يكن في ذلك فائدة له (١) .

وقال ابن حزم رحمه الله :

فهذا إنسان جهل إلى أن مات أن الله عز وجل يقدر على جمع رماده وإحيائه وقد غفر له لإقراره وخوفه وجهله ، وقد قال بعض من يحرف الكلم عن مواضعه أن معنى « **لئن قدر علي** » إنما هو : لئن ضيق الله علي كما قال تعالى : ﴿ **وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ** ﴾ . [الفجر : ١٦]

قال : وهذا تأويل باطل لأنه كان يكون معناه حينئذ لئن ضيق الله علي ليضيقن علي ، وأيضا لو كان هذا لما كان لأمره بأن يحرق ويذر رماده معنى ، ولا شك في أنه إنما أمر بذلك ليفلت من عذاب الله تعالى (٢) .

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « ألا أحدثكم عني وعن رسول الله صلى عليه وعلى آله وسلم ؟ قلنا : بلى ، قالت : لما كانت ليأتي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيها عندي ، انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه ، فوضعهما عند رجليه وبسط طرف إزاره على فراشه واضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظن أنني رقدت ، فأخذ رداءه رويداً رويداً ، وفتح الباب رويداً ، فخرج ثم أجافه رويداً ، فجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت إزارتي ثم انطلقت على أثره ، حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام ، ثم رفع يديه ثلاثاً ، ثم انحرف ،

(١) مجموع الفتاوى [٤٠٩/١١] .

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل [٢٥٢/٣] .

وانحرفت ، وأسرع فأسرعت ، فهرول فهرولت ، وأحضر وأحضرت ، فسبقته
فدخلت ، فليس إلا أن اضجعت فقال : « ما لك يا عائشة حشى رابية ؟ » قالت :
لا شيء . قال : « لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير » ، قالت : يا رسول الله
بأبي أنت وأمي فأخبرته . قال : « فأنت السواد الذي رأيت أمامي ؟ » قلت :
نعم . فلهزني في صدري لهزة أوجعتني ثم قال : « أظننت أن يحيف الله عليك
ورسوله ؟ » قالت : قلت : مهما يكتم الناس يعلمه الله ؟ قال : « نعم » (١) .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : فهذه عائشة أم المؤمنين سألت النبي صلى
الله عليه وعلى آله وسلم : هل يعلم الله كل ما يكتم الناس ؟ فقال لها النبي صلى
الله عليه وعلى آله وسلم : « نعم » ، وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك ، ولم
تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتمه الناس كافرة ، وأن الإقرار بذلك
بعد قيام الحجة من أصول الإيمان ، وإنكار علمه بكل شيء كإنكار قدرته على
كل شيء (٢) .

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن ناساً قالوا : يا رسول الله : هل نرى
ربنا يوم القيامة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « هل تضارون
في رؤية القمر ليلة البدر؟ » قالوا : لا يا رسول الله . قال : « هل تضارون
في رؤية الشمس ليس دونها سحاب ؟ » قالوا : لا . قال : « فإنكم ترونه
كذلك » (٣) .

(١) رواه مسلم [٤٣/٧ ، ٤٤] الجناز ، والنسائي [٩١/٤ ، ٩٣] الجناز ، وأحمد [٢٢١/٦]

المسند ، وعبد الرزاق [٦٧١٢] . (٢) مجموع الفتاوى [٤٠٩/١١] .

(٣) رواه أبو داود [٤٧٠٣] السنة ، والترمذي [٣٠-٢٥/١٠] مختصراً ومطولاً وقال : هذا

حديث صحيح ، وابن ماجه مختصراً [١٤٨] المقدمة ، وصححه الألباني في صحيح

الترمذي وصححه ابن ماجه وكذلك عبد القادر الأرناؤوط في تحقيق جامع الأصول =

فهذا الحديث يدل على أنهم جهلوا عقيدة الرؤية ، حتى سألوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فهل أخبرهم صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنهم كفروا بذلك ويجب عليهم أن يجددوا إسلامهم ، أم عذرهم وعلمهم الحق ، ومسائل التوحيد كثيرة جداً متشعبة ، منها ما يعرفه العوام ومنها ما يعرفه طلاب العلم ومنها ما لا يعرفه إلا العلماء المتخصصون ، فبأى ضابط تضبط هذه المسائل ، وبأى حد يكفر من يجهل شيئاً منها ، وهل لا يصير العبد مسلماً حتى يتعلم كل هذه المسائل ، ولماذا إذا يحكم بالإسلام بمجرد النطق بالشهادتين ؟

٤- عن أبي واقد الليثي قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى حنين ، ونحن حدثاء عهد بكفر ، وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم . يقال لها ذات أنواط ، فمررنا بسدرة فقلنا : يا رسول الله . اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : « الله أكبر ، إنها السنن ، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى : ﴿ اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿ [الأعراف : ١٣٨] لتركبن سنن من كان قبلكم » (١).

والحديث ظاهر في أن بعض الصحابة من مسلمة الفتح الذين لم يتعلموا بعد كل أمور التوحيد طلبوا من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شجرة يعكفون

== [٥٥٩/١٠] ، وقوله : « هل تضارون » قال شمس الحق أبادي : أي هل يحصل لكم تراحم وتنازع يتضرر به بعضكم من بعض . واستدل به شيخ الإسلام على مسألة العذر بالجهل (١) رواه الترمذي [٢٧/٩ ، ٢٨] الفتن ، وأحمد [٢١٨/٥] ، وابن أبي عاصم في كتاب السنة [٧٦] ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقال الألباني : إسناده حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير يعقوب بن حميد وهو ثقة فيه ضعف يسير وقد توبع كما يأتي فالحديث صحيح .

عندها ويعلقون بها أسلحتهم ويتبركون بها كما يفعل المشركون سواء بسواء ،
فهل كفرهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأعيانهم وأخبرهم أنهم خرجوا
بذلك من ملة الإسلام والواجب عليهم أن يتوبوا ويعودوا إلى الدين مرة ثانية ؟
أو يقام عليهم حد الردة على قول من لا يعذر بالجهل في أمور التوحيد ؟ أم
عذرهم بجهلهم وأخبرهم أن ما سألوه هو الكفر بعينه ، وهو ما سألت بنو
إسرائيل موسى عليه السلام فكفر مقاتلهم ولم يكفر أعيانهم ، فانظر رحمك الله
أي الفريقين أهدى سبيلاً وأقوم طريقاً ، والحمد لله الذي هدانا إلى سنة نبينا
وطريقة من أمرنا الله باتباع طريقته .

٥- عن ربي بن خراش عن حذيفة بن اليمان مرفوعاً : « يدرس الإسلام
كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا
صدقة ، وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه
آية، وتبقى طوائف من الناس - الشيخ الكبير والعجوز - يقولون : أدركنا
آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها .»

قال صلة بن زفر لحذيفة : « ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما
صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة ؟ فأعرض عنه حذيفة ثم ردها ثلاثاً كل
ذلك يعرض عنه حذيفة . ثم أقبل عليه في الثالثة فقال : تنجيهم من النار ،
تنجيهم من النار ، تنجيهم من النار » (١) .

(١) رواه ابن ماجة [٤٠٤٩] الفتن ، والحاكم [٤٧٣/٤] الفتن والملاحم ، وقال صحيح
على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال البوصيري في الزوائد
[٢٥٤/٣] : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، وصححه الألباني في الصحيحة رقم
(٨٧) وكذلك في صحيح ابن ماجة ، والعجيب من صاحب « الشرك وعدم إعدار جاهله »
كيف يتجرأ على تضعيف هذا الحديث وقد صححه أربعة من العلماء المجتهدين !

قوله : « يدرس » من درس الرسم دروساً إذا عفا وهلك .

قوله : « وشي الثوب » أي نقشه .

والحديث ظاهر في العذر بالجهل عندما يرفع العلم ويفشو الجهل ولا يعلم الناس من الإسلام غير كلمة التوحيد ، ولا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا صدقة فضلا عن بقية أركان الدين ، واستدل به على عدم كفر تارك الصلاة ما لم يستحل ذلك ، لقوله : « تنجيهم من النار » مع أنهم لا يعرفون الصلاة ، وانظر تعليق الألباني حفظه الله في الصحيحة^(١) فإنه تعليق نفيس .

٦- ومنها ما رواه عبد الله بن أبي أوفى قال : « لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقال : « ما هذا يا معاذ ؟ » ، قال : أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم ، فوددت في نفسي أن أفعل ذلك لك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ، ولو سألتها نفسها وهي على قتب لم تمنعه »^(٢) .

(١) السلسلة الصحيحة [١١٥/١] .

(٢) رواه ابن ماجة [١٨٥٣] النكاح ، وفيه قصة السجود ، وابن حبان في صحيحه [١٣٩٠] موارد وفيه قصة السجود وعزاه في الزوائد [٦٨/٢] للبزار والبيهقي وأحمد بن منيع في مسنده وقال : له شاهد من حديث قيس بن سعد رواه أبو داود والبيهقي ، وقال الألباني في الإرواء [٥٦/٧] وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير القاسم هذا وهو ابن عوف الشيباني الكوفي وهو صدوق يغرب كما في « التقريب » وروى له مسلم فرد حديث ، وقال في صحيح ابن ماجة [١٥٠٣] حسن صحيح والحديث رواه أحمد بمعناه [٣٨١/٤] وقال الهيثمي في المجمع [٣٠٩/٤] رجاله رجال الصحيح ورواه بمعناه البغوي في شرح السنة وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط .

وفي الحديث دليل واضح على أن من سجد لغير الله جاهلاً بأن السجود عبادة ينبغي أن لا تكون لغير الله عز وجل ، لا يكفر بذلك ويقاس عليه غيره من الكفر العملي .

قال الشوكاني رحمه الله : من سجد جاهلاً لغير الله لا يكفر (١) .

٧- وعن الربيع بنت معوذ بن عفراء : جاء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فدخل حين بنى علي فجلس على فراشي مجلسك مني فجعلت جويريات لنا يضربن بالدفِّ ويندبن من قتل من آبائي يوم بدرٍ ، إذ قالت إحداهن : وفينا نبي يعلم ما في غد . فقال : « دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين » (٢) .

فهل كفر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - من ادعى أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعلم الغيب مع أن الواجب اعتقاده أن الله عز وجل هو وحده عالم الغيب ، وإنما عذرهن لجهلهن وقال لهن : « ما يعلم ما في غدٍ إلا الله » .

٨- وعن ابن عباس - رضي الله عنه - أن رجلاً جاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؛ وقال له : ما شاء الله وشئت . فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « أجعلتني لله نداءً؟ ما شاء الله وحده » (٣) .

فسوى بين مشيئة الله عز وجل ومشية رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ،

(١) نيل الأوطار [٢١٠/٦] .

(٢) رواه البخاري [١٧٤/٩] النكاح ، وابن ماجة [١٨٩٧] بنحوه وزاد فيه « ما يعلم ما في غدٍ إلا الله » .

(٣) رواه ابن ماجة [٢١١٧] الكفارات ، والبخاري في الأدب المفرد [٧٨٣] ، وأحمد [٢١٤/١] وحسن الألباني إسناده في الصحيحة رقم (١٣٩) وقال في صحيح ابن ماجة حسن صحيح [١٧٢٠] .

وهذا من الكفر كما قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « أجعلتني لله نداً ما شاء الله وحده » . ومع ذلك لم يكفره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكل هذه أدلة من السنة المطهرة على ثبوت العذر بالجهل في أمور التوحيد .

وهناك كذلك من الأدلة على ثبوت العذر في غيره من أمور الحلال والحرام ؛ فمن ذلك :

١- الرجل الذي جاء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وشهد أربع مرات على نفسه بالزنا فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « فهل تدري ما الزنا ؟ » قال : أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً . ووجه الدلالة أن هذا الرجل وجب عليه الحد بعد أن زالت شبهة الجهل بالزنا وحرمته ، فأما الجاهل بحرمة فهو معذور بجهالته .

وقال ابن القيم - رحمه الله - : إن الحد لا يجب على الجاهل بالتحريم لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم سأله عن حكم الزنا فقال : أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من أهله حلالاً^(١) .

ونقل عن عثمان رضي الله عنه أنه عذر جارية أعجمية زنت وادعت جهلها بالتحريم ، وكذلك ورد عن عمر رضي الله عنه أنه عذر رجلاً في الشام ولم يحدّه عندما ادعى الجهل بتحريم الزنا .

٢- وروى البخاري أن رجلين رفعاً أصواتهما في مسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال عمر لهما : من أين أنتما ؟ قالوا : من أهل الطائف ، قال : لو كنتما من أهل هذه البلدة لأوجعتكما ، أترفعان أصواتكما في مسجد

(١) زاد المعاد [٣/٢٥٠] .

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؟ » .

قال ابن حجر - رحمه الله - : وفيه المَعذرة لأهل الجهل إذا كان مما يخفى عليهم مثله .

٣- وعن المغيرة بن شعبة قال : قال سعد بن عبادة : لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح عنه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : « أتعجبون من غيرة سعد ؟ فوالله لأنا أغير منه ، والله أغير مني ، من أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا شخص أغير من الله ، ولا شخص أحب إليه العذر من الله ، من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ، ولا شخص أحب إليه المدح من الله من أجل ذلك وعد الله الجنة » (١) .

قال النووي : ليس أحد أحب إليه الإعذار من الله تعالى ، فالعذر هنا بمعنى الإعذار والإنذار قبل أخذهم بالعقوبة ؛ ولهذا بعث المرسلين كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (٢) . [الإسراء : ١٥]

(١) تقدم تخريجه (ص ٤١) .

(٢) شرح النووي علي صحيح مسلم [١٣٢/١٠] اللعان .

المبحث التاسع عشر : أقوال العلماء في إثبات العذر بالجهل

١- قال الشافعي - رحمه الله - :

لله أسماء وصفات لا يسع أحداً ردها ، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فإنه يعذر بالجهل ، لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الرؤية والفكر ، فنثبت هذه الصفات وننفي عنه التشبيه كما نفى عن نفسه فقال : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ (١) .

[الشورى : ١١]

٢- وقال ابن العربي - رحمه الله - :

الطاعات كما تسمى إيماناً كذلك المعاصي تسمى كفرًا ، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد عليه الكفر المخرج من الملة ، فالجاهل والمخطيء من هذه الأمة ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركاً أو كافراً فإنه يعذر بالجهل والخطأ ، حتى يتبين له الحجة التي يكفر تاركها بياناً واضحاً ما يلتبس على مثله ، وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام ، مما أجمعوا عليه إجماعاً قطعياً يعرفه كل من المسلمين من غير نظر وتأمل ، كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى ، ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع (٢) .

٣- وقال الإمام الطحاوي - رحمه الله - :

« ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلّه ، ولا نقول لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله ، ونرجو للمحسنين من المؤمنين أن يعفو عنهم ويدخلهم

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الأعلى . فتح الباري [٤٠٧/١٣] .

(٢) محاسن التأويل [١٣٠٧/٥] نقلاً عن القاضي أبي بكر في شرحه .

الجنة برحمته ، ولا نأمن عليهم ولا نشهد لهم بالجنة ، ونستغفر لمسيئهم ، ونخاف عليهم ، ولا نقنطهم ، والأمن والإياس ينقلان عن ملة الإسلام ، وسبيل الحق بينهما لأهل القبلة .»

٤- وقال الحافظ الذهبي - رحمه الله - :

واعلم أن كثيراً من هذه الكبائر إلا الأقل يجهل خلق من الأمة تحريمه وما بلغه الزجر عنه ولا الوعيد ، فهذا الضرب فيه تفصيل فينبغي للعالم أن لا يستعجل على الجاهل بل يرفق به ويعلمه مما علمه الله ، ولا سيما إذا كان قريب العهد بجاهليته ، قد نشأ في بلاد الكفر البعيدة ، وأسر وجلب لأرض الإسلام ، وهو تركي أو كرجي مشرك لا يعرف بالعربي ، فاشتره أمير تركي لا علم عنده ولا فهم ، فبالجهل إنه ينطق بالشهادتين ، فإن فهم العربي حتى فقه معنى الشهادتين بعد أيام وليالي فيها ونعمت ، ثم قد يصلي وقد لا يصلي ، وقد يتقن الفاتحة مع الطول إن كان أستاذه فيه دين ما فإن كان أستاذه نسخة منه فمن أين لهذا المسكين أن يعرف شرائع الإسلام والكبائر واجتنابها والواجبات وإتيانها ؟ .

فإن عرف هذا موبقات الكبائر وحذر منها وأركان الفرائض واعتقادها فهو سعيد ، وذلك نادر فينبغي للعبد أن يحمد الله على العافية فإن قيل هو فرط لكونه ما سأل عما يجب عليه ، قيل : ما دار في رأسه ولا شعر أن سؤال من يعلمه يجب عليه ، ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور فلا يَأْتُم أَحَدٌ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ وَبَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ ، وَاللَّهُ لَطِيفٌ رَّؤُوفٌ بِهِمْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ .

[الإسراء: ١٥]

وقد كان سادة الصحابة بالحبيشة وينزل الواجب والتحريم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلا يبلغهم إلا بعد أشهر ، فهم في تلك الأمور معذرون

بالجهل حتى يبلغهم النص ، وكذا يعذر بالجهل من لم يعلم حتى يسمع النص
والله أعلم (١) .

٥- وقال الإمام ابن حزم الأندلسي :

صح أنه لا يكفر أحد حتى يبلغه أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ،
فإذا بلغه فلم يؤمن به فهو كافر ؛ فإن آمن به ثم اعتقد ما شاء الله أن يعتقده في
نحلة أو فتيا أو عمل ما شاء الله أن يعلمه دون أن يبلغه في ذلك شيء عن النبي
صلي الله عليه وعلى آله وسلم حكم بخلاف ما اعتقد أو قال أو عمل فلا شيء
عليه أصلاً حتى يبلغه ، فإن بلغه وصح عنده فإن خالفه مجتهداً فيما لم يتبين له
وجه الحق في ذلك فهو مخطيء معذور مأجور مرة واحدة ، كما قال عليه
السلام : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر » .

وكل معتقد أو قائل أو عامل فهو حاكم في ذلك الشيء ، وإن خالفه بعمله
معانداً للحق معتقداً بخلاف ما عمل به فهو مؤمن فاسق ، وإن خالفه معانداً
بقلبه أو قوله فهو مشرك كافر ، سواء ذلك في المعتقدات والفتيا للنصوص التي
أوردناها ، وهو قول إسحاق بن راهويه ، وبه نقول وبالله التوفيق (٢) .

٦- وقال ابن رشد - رحمه الله - :

لا يحكم على أحدٍ بالكفر إلا من ثلاثة أوجه : وجهان متفق عليهما والثالث
مختلف فيه ، فأما الاثنان المتفق عليهما فأحدهما : أن يقر على نفسه بالكفر بالله
تعالى ، والثاني : أن يقول قولاً قد ورد السماع وانعقد الإجماع على أن ذلك لا

(١) كتاب الكبائر للذهبي هامش (١٢) ط عمر بن الخطاب .

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل [٢٤/٤ - ٢٥] .

يقع إلا من كافر وإن لم يكن ذلك في نفسه كفراً على الحقيقة ، وذلك نحو استحلال شرب الخمر وغصب الأموال وترك فرائض الدين والقتل والزنا وعبادة الأوثان والاستخفاف بالرسول ومحو سورة من القرآن وأشباهه ، فصار ذلك علماً على الكفر وإن لم يكن كفراً على الحقيقة ، وبهذا القسم يلحق تارك الصلاة من كفره من أهل السنة ، ولا دليل عليه إلا بظواهر آثار محتملة.

والثالث : المختلف فيه أن يقول قولاً يعلم أن قائله لا يمكنه مع اعتقاده التمسك به معرفة الله تعالى والتصديق به ، وإن كان يزعم أنه يعرف الله تعالى ويصدق ، وبهذا الوجه حكم بالكفر على أهل البدع من كفرهم بمآل قولهم ، وعليه قول مالك في العتبية : ما آية أشد على أهل الأهواء من هذه الآية : ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ . [آل عمران : ١٠٦]

أما القطع على أحدٍ بكفر أو إيمان فلا يصح ؛ لاحتمال أن يبطن خلاف ما يظهر إلا بتوقيف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لنا ، أو يظهر اعتقاداً يكفر به ^(١).

٧ - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

إني من أعظم الناس نهياً أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية ، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة ، وفاسقاً أخرى ، وعاصياً أخرى ، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها ، وذلك يعم المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية ^(٢).

وقال رحمه الله : لو سجد رجل لرجل على أن هذا من الدين لا يكفر حتى يبين له .

(٢) مجموع الفتاوى [٢٢٩/٣] .

(١) فتح العلى المالك [٣٤٦/٢] .

٨- وقال ابن القيم - رحمه الله - :

الأصل الثاني : أن العذاب يستحق بسببين :

أحدهما : الإعراض عن الحجّة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها .

الثاني : العناد لها بعد قيامها ، وترك إرادة موجبها .

فالأول كفر إعراض ، والثاني كفر وعناد وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجّة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل^(١) .

٩- وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - :

إذا كنا لا نكفر من عبَدَ الصنم الذي على قبة عبد القادر ، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالها ؛ لأجل جهلهم وعدم من يفهمهم ، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا ولم يكفر ويقاقل ، سبحانه هذا بهتان عظيم^(٢) .

١٠- وقال القرطبي :

فكما أن الكافر لا يكون مؤمناً إلا باختياره الإيمان على الكفر ، كذلك لا يكون المؤمن كافراً من حيث لا يقصد الكفر ولا يختاره بالإجماع^(٣) .

١١- وقال الشوكاني :

لا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشر لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى

(٢) صيانة الإنسان من وساوس الشيخ دحلان (٤٤٩) .

(١) طريق الهجرتين (٤١٢) .

(٣) تفسير القرطبي [٦١٢٨/٧] .

ملة الكفر ولا اعتبار بلفظ تلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه (١)
وقال رحمه الله : من سجد جاهلاً لغير الله لم يكفر (٢) .

١٢- ويقول الأستاذ عبد القادر عودة :

ويشترط لوجود جريمة الردة أن يتعمد الجاني إتيان الفعل أو القول الكفري وهو يعلم أنه فعل أو قول كفري فمن أتى فعلاً يؤدي للكفر وهو لا يعلم معناه ، ومن قال كلمة الكفر وهو لا يعلم معناها فلا يكفر (٣) .

١٣- وقال الشاطبي :

فمن ذلك عدم المؤاخذة قبل الإنذار ، ودل على ذلك إخباره تعالى عن نفسه بقوله : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ . [الإسراء : ١٥]

فجرت العادة في خلقه أنه لا يؤاخذ بالمخالفة إلا بعد إرسال الرسل ، فإذا قامت الحجة عليهم ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ ﴾ (٤) . [الكهف : ٢٩]

١٤- قال الشيخ حسن البنا - رحمه الله - :

لا يكفر مسلماً أقر بالشهادتين وعمل بمقتضاها وأدى الفرائض برأى أو معصية ، إلا إن أقر بكلمة الكفر ، أو أنكر معلوماً من الدين بالضرورة ، أو كذب صريح القرآن ، أو فسر على وجه لا تحتمله أساليب اللغة العربية بحال ، أو عمل عملاً لا يحتمل تأويلاً غير الكفر (٥) .

(٢) نيل الأوطار [٢١٠/٦] .

(١) السيل الجرار [٥٧٨/٤] .

(٤) الموافقات : [٣٧٧/٣] .

(٣) التشريع الجنائي [٤١٩/٢] .

(٥) رسالة التعاليم نقلاً عن مقدمة كتاب « دعاة لا قضاة » للأستاذ حسن الهضيبي ص (٩)

والمقدمة لمحمد عبد الله الخطيب .

١٥- وقال الشيخ أبو بكر الجزائري - حفظه الله تعالى - :

في ذكر أمثلة لمن يعذر ومن لا يعذر :

المثال الخامس : مسلم ينذر للأولياء ، ويذبح لهم أو على أرواحهم فيقال له في ذلك فيدعي الجهل بعدم الجواز ، فإنه يعذر بالجهل ويُعلم ، فإن أصر يؤخذ عليه ؛ لأنه أتى شركاً لا خلاف في حرمة ، وهلاك صاحبه ، وما أتاه في حال الجهل هو آثم فيه لعدم تعلمه أمور دينه .

ثم ذكر حفظه الله بأجوبة مشابهة من يدعو غير الله ، ومن يطوف بأضرحة الصالحين ، ومن يقضي بغير الشرع ، ومن يأتي بدعاً مفسقة أو مكفرة ، ومن يدعي علم الغيب .

ثم قال حفظه الله : وقد تبين أن المسلم يعذر بالجهل فيما يأتي ويترك ، ويبطل العذر بعد تعليمه ، وأنه آثم في تعاطيه المحرم الذي اعتذر بالجهل فيه ، وإثمه من تركه معرفة ما يجب عليه تعلمه من أمر دينه (٢) .

١٦- وقال خاتمة المحدثين محمد ناصر الدين - حفظه الله - وسائر علماء

المسلمين بعد أن ذكر حال المسلمين من غياب من يُعلم الناس أمور التوحيد :

هذه حقائق لا يعرفها جماهير الناس ، ذلك لأن دعوة التوحيد مضى عليها زمن طويل داخلها كثير من الشراكيات والوثنيات ، حتى رانت هذه الجراثيم والميكروبات على التوحيد ، حتى صار أكثر الناس مرضى مرضاً هو الموت الحقيقي ، لأنه ما فائدة حياة الإنسان في هذه الدنيا وهو يعيش يعبد غير الله ،

(٢) رسالة « من يُعذر ومن لا يعذر » (٥٤ ، ٥٦) باختصار مكتبة لينة .

وليس هذا فقط فهو يدخل المسجد ويكون في المسجد قبر فيأتيه ويطلب منه ما يطلب من الله تعالى .

أقول مع هذه الدلالات كلها نحن لا نستطيع أن نكفر هؤلاء المسلمين ، لأنه لم تقم الحجة عليهم لأنه ليس هناك دعاة كفو سيطروا على جو سوريا مثلاً فضلاً عن بلاد أخرى ، وبلغت هذه الجماهير دعوة التوحيد خالصة لا شرك فيها.

ليس هناك من يسيطروا ، إنما هناك أفراد قليلون جداً فأصواتهم ضائعة ، ليس لها تأثير إلا بأفراد يتصلون بهم في مناسبات خاصة أو عامة ، لكنها ليست شاملة هذه عقيدتنا لو وقع الفرد من هؤلاء الذين يصلون معنا ويصومون معنا لو وقع في الكفر نحن لا نكفره ، لكن إذا علمنا ذلك نبين له أن هذا هو الكفر وهذا هو الشرك بالله عز وجل فإياك وإياه (١) .

١٧- وقال العلامة أحمد بن حجر آل بوطامي :

هل يحكم على الشخص المعين أو الطائفة المخصوصة - المتلوة بتلك الخصال المنافية للتوحيد - بالشرك والكفر مع أنها مؤمنة بالله والرسول ﷺ وآتية بسائر الشرائع؟

الجواب : يقال : هذا العمل شرك أو كفر مثلاً كالسجود لولي أو الطواف بقبره أو النذر له ، لكن الشخص المعين أو الطائفة المخصوصة لأنبأدها بالتكفير ، بل الواجب تبليغها بآيات القرآن وأحاديث الرسول ﷺ المبينة للشرك والمحذرة عنه ، وأن ليس لصاحبه نصيب في الجنة ، وأن هذه الأعمال هي شرك ، فإذا

(١) من شريط مسجل .

أضّر الشخص المعين أو الطائفة المخصوصة وعاندت ولم تقبل فعند ذلك يحل عليها إطلاق الشرك أو عليه إن كان فرداً معيناً (١) .

المبحث العشرون : الجواب عن أدلة المخالفين

وينقسم هذا المبحث إلى قسمين :

- القسم الأول : في الجواب عن أدلة مصنف كتاب « الجواب المفيد في كفر جاهل التوحيد » .

- القسم الثاني : في الجواب عن بعض المصنفات والشبهات الأخرى التي وردت أو يمكن أن ترد .

القسم الأول : الجواب عن أدلة « الجواب المفيد » :

استدل المخالف « مصنف كتاب الجواب المفيد » لما ذهب إليه من عدم العذر بالجهل في أمور التوحيد بأدلة .

الدليل الأول : آية الميثاق وهي قول الله عز وجل في سورة [الأعراف : ١٧٢ : ١٧٤] ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ * أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ * وَكَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ .

فذهب المخالف إلى أن هذه الآية الكريمة تبين أن الميثاق السابق كاف في إقامة

(١) العقائد السلفية (١/٣٩) .

الحجة ، وأنه بمجرد هذا الميثاق كان يمكن للناس أن يهتدوا إلى أمور التوحيد
دقيقها وجليلها ، ومآل قوله أن إرسال الرسل لا فائدة فيه ولا عائدة ، وأن هذه
الأمّة كان يمكنها أن تهتدي بغير رسولها صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
وسلم ، وأوهم المخالف بما نقله عن العلماء بأن ما ذهب إليه ذهبوا إليه ، حيث بتر
كلامهم ونقل ما يراه موافقا له بالتأويل الفاسد ، وترك بقية كلامهم مما يرد
عليه ، فنقل من كتاب « الروح » لابن القيم قوله :

« ولما كانت آية الأعراف في هذه السورة مكية ذكر فيها الميثاق والإشهاد
العام لجميع المكلفين ممن أقروا بربوبيته ووجدانيته وبطلان الشرك ، وهو ميثاق
وإشهاد تقوم به عليهم الحجة وينقطع به العذر وتحل به العقوبة ويستحق بمخالفته
الهلاك » . وبتروقه رحمه الله تعالى تكملة لهذه العبارة وبيانا لما يعتقدده رحمه
الله في هذه المسألة : « فلا بد أن يكونوا ذاكرين له عارفين به ، وذلك ما فطرهم
عليه من الإقرار بربوبيته ، وأنه ربهم وفاطرهم ، وأنهم مخلوقون مربوبون ، ثم
أرسل إليهم رسله يذكرونهم بما في فطرهم وعقولهم ويعرفونهم حقه عليهم
وأمره ونهيه ووعدته ووعدته » (١) .

وتجاهل كذلك قول ابن القيم - رحمه الله - في طريق الهجرتين :

« وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها ، فهذا الذي
نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل » (٢) .

وهذا مما يدل على المراوغة والتدليس وترك النصيحة لله عز وجل ولرسوله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم وللمسلمين .

(١) الروح [٢٤٨ ، ٢٤٩] مكتبة محمد على صبيح . (٢) طريق الهجرتين (٤١٢) .

واعلم أن اختلاف العلماء في هذه الآية إنما هو في قوله تعالى : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾ فذهب جماعة من العلماء إلى أن شهادتهم بلسان الحال وأنهم يخرجون إلى هذه الدار شاهدين بفطرتهم لله عز وجل بالربوبية ، وذهب جماعة إلى أنهم شهدوا بلسان المقال وهم متفقون على حاجتهم بعد ذلك إلى الرسل ، تذكرهم بهذا الميثاق الذي نسيه الكل ، ولم يولد أحد منهم وهو ذاكر له ، وإخبار الرسل به يجعله متيقنا .

قال الشنقيطي - رحمه الله - :

وهذا الوجه الأخير ^(١) يدل عليه الكتاب والسنة ، أما وجه دلالة القرآن عليه فهو مقتضى القول الأول أن ما أقام الله لهم من البراهين القطعية كخلق السماوات والأرض وما فيها من غرائب صنع الله الدالة على أنه الرب المعبود وحده ، وما ركز فيهم من الفطرة التي فطرهم عليها تقوم عليهم به الحجة ولو لم يأتهم نذير ، والآيات القرآنية مصرحة بكثرة بأن الله تعالى لا يعذب أحداً حتى يقيم عليه الحجة بإنذار الرسل ، وهو دليل على عدم الاكتفاء بما نصب من الأدلة وما ركز من الفطرة . فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء : ١٥] ، فإنه قال فيها حتى نبعث رسولاً ، ولم يقل نخلق عقولا وننصب أدلة ونركز فطرة .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ رَسُولاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [النساء : ١٦٥]

فصرح بأن الذي تقوم به الحجة على الناس وينقطع به عذرهم هو إنذار

(٢) أي الشهادة بلسان المقال .

الرسول لا نصب الأدلة والخلق على الفطرة ، وهذه الحجة التي بعث الرسول لقطعها بينها في [طه : ١٣٤] بقوله : ﴿ وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَنْ نَّذَلَ وَنَخْزَى ﴾ وأشار لها في [القصص : ٤٧] بقوله : ﴿ وَلَوْلَا أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

ومن ذلك أنه تعالى صرح بأن جميع أهل النار قطع عذرهم في الدنيا بإنذار الرسول ، ولم يكتف في ذلك بنصب الأدلة كقوله تعالى : ﴿ كَلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ * قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ ﴾ . [الملك : ٨ ، ٩]

وقوله تعالى : ﴿ وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَتَحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِن حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ . [الزمر : ٧١]

ومعلوم أن لفظة ﴿ كَلَّمَا ﴾ في قوله : ﴿ كَلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ ﴾ صيغة عموم وأن لفظة ﴿ الذين ﴾ في قوله : ﴿ وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ صيغة عموم أيضاً لأن الموصول يعم كلما تشمله صلته .

وأما السنة فإنه قد دلت أحاديث كثيرة على أن الله أخرج ذرية آدم في صور الدر ، فأخذ عليهم الميثاق كما ذكر هنا ، وبعضها صحيح قال القرطبي في تفسير هذه الآية قال أبو عمر - يعني ابن عبد البر - لكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من وجوه ثابتة كثيرة من حديث

عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وعبد الله بن مسعود ، وعلي بن أبى طالب
وأبى هريرة - رضى الله عنهم - أجمعين وغيرهم^(١).

الحاصل : أن العلماء اختلفوا فى هذه الشهادة من بنى آدم هل هى بلسان
الحال أم بلسان المقال ؟ ولم يختلفوا فى حاجتهم إلى الرسل وأن الحجّة فى
إرسال الرسل ، فما قال الله عز وجل ! وما كنا معذبين حتى فطرنا على
التوحيد ، أو حتى أخذنا الميثاق ، ولكن قال عز وجل : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى
نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء : ١٥]

وقال تعالى : ﴿ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ
الرُّسُلِ ﴾ . [النساء : ١٦٥]

الدليل الثانى : أورد المخالف فيه ثلاثة أحاديث :

الأول : ما رواه مسلم عن عائشة قالت : قلت يا رسول الله إن ابن جدعان
كان فى الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين ، فهل ذلك نافعُه ؟ قال : « لا
ينفعه ؛ إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين »^(٢).

الثانى : ما رواه أحمد فى قدوم وفد بنى المنتفق على رسول الله - صلى الله
عليه وعلى آله وسلم - جاء فيه : فقلت يا رسول الله هل لأحد مما مضى من خير
فى جاهليتهم ؟ فقال رجل من عرض قريش : والله إن أباك المنتفق لفى النار ،
قال : فكأنه وقع حرُّ بين جلد وجهي ولحمه مما قال لأبى على رؤوس الناس ،

(١) أضواء البيان [٣٠٢ ، ٣٠١/٢] .

(٢) رواه مسلم [٨٦/٣] الإيمان ، وأحمد [٩٣/٦] ، قال القاضي عياض : وقد انعقد
الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن
بعضهم أشد عذاباً من بعض بحسب جرائمهم . [٨٧/١] شرح النووي على صحيح مسلم

فهمت أن أقول : وأبوك يا رسول الله ؟ ثم إذا الأخرى أجمل فقلت يا رسول الله وأهلك ؟ . قال : « وأهلي ؛ لعمر الله حيثما أتيت على قبر عامري أو قرشى أو دوسي قل : أرسلني إليك محمد فأبشر بما يسوؤك ، تجر على وجهك وبطنك في النار » . قال : فقلت : يا رسول الله ما فعل بهم ذلك وقد كانوا على عمل لا يحسنون إلا إياه وكانوا يحسبون أنهم مصلحون ؟ قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « ذلك بأن الله بعث في آخر كل سبع أمة نبياً ، فمن عصى نبيه كان من الضالين ، ومن أطاع نبيه كان من المهتدين » ^(١) .

الثالث : ما رواه مسلم في صحيحه عن أنس - رضى الله عنه - أن رجلاً قال : يا رسول الله أين أبي ؟ قال : « في النار » قال : فلما قفى الرجل دعاه فقال : « إن أبى وأباك في النار » ^(٢) .

الجواب :

هذه الأحاديث الثلاثة في أناس كفار كفرة أصلياً ، ولا يجوز بحال قياس المسلم الذى وقع في شىء من الكفر جاهلاً بحكمه بالكافر الذى لم يثبت له عقد الإسلام ، فهذا قياس باطل وكونه كذلك قياساً وليس نصوصاً صريحة فيما نحن بصددده فهو فاسد الاعتبار لما أسلفناه من أدلة صريحة .

قال شيخ الإسلام : ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة ^(٣) .

(١) رواه أحمد [١٤/٤] وابن أبي عاصم في كتاب السنة رقم [٥٢٤] مختصراً ، ورواه مطولاً برقم [٦٣٦] وقال الألباني حفظه الله : إسناده ضعيف ، وضعفه كذلك شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط في تحقيق زاد المعاد [٦٧٧/٣] .

(٢) رواه مسلم [٧٩/٣] الإيمان . (٣) مجموع الفتاوى [٥٠٠/١٥] .

ثم هي بخصوص حكم من مات قبل بعثة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو في أناس لم تبلغهم دعوة الرسل وهم من يسمون بأهل الفترة .

مسألة في حكم أهل الفترة :

أهل الفترة هم الذين لم تبلغهم دعوة الرسل .

قال الشنقيطي - رحمه الله - :

« الظاهر أن التحقيق في هذه المسألة التي هي ؛ هل يعذر المشركون بالفترة أو لا ؟ هو أنهم معذورون بالفترة في الدنيا ، وأن الله يوم القيامة يمتحنهم بنار يأمرهم باقتحامها ، فمن اقتحمها دخل الجنة ، وهو الذي يصدق الرسل لو جاءته في الدنيا ، ومن امتنع من دخول النار عذب فيها ، وهو الذي كان يكذب الرسل لو جاءته في الدنيا ، لأن الله يعلم ما كانوا عاملين لو جاءتهم الرسل .

وإنما قلنا : إن هذا هو التحقيق في هذه المسألة لأمرين :

الأول : أنه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وثبوته عنه نص في محل النزاع ، فلا وجه للنزاع البتة مع ذلك ^(١) .

قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية التي نحن بصددنا بعد أن ساق

(١) ومن الأدلة على امتحان أهل الفترة قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « أربعة يوم القيامة يدلون بحجة : رجل أصم لا يسمع ، ورجل أحمق ، ورجل هرم ، ومن مات في الفترة ، فأما الأصم فيقول : يا رب جاء الإسلام وما أسمع شيئاً ، وأما الأحمق فيقول : جاء الإسلام والصبيان يقذفونني بالبر ، وأما الهرم فيقول : لقد جاء الإسلام وما أعقل ، وأما الذي مات على الفترة فيقول : يا رب ما أتاني رسولك ، فيأخذ مواليقهم ليطيعنه ، فيرسل إليهم رسولاً أن ادخلوا النار ، قال : فوالذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً » رواه أحمد والطبراني وابن حبان وصححه الألباني [الصحيحة رقم : ١٤٣٤] .

الأحاديث الكثيرة الدالة على عذرهم بالفترة وامتحانهم يوم القيامة - ردا على ابن عبد البر تضعيف أحاديث عذرهم وامتحانهم بأن الآخرة دار جزاء لا عمل ، وأن التكليف بدخول النار تكليف بما لا يطاق وهو لا يمكن - ما نصه :

والجواب عما قال : أن أحاديث هذا الباب منها ما هو صحيح كما قد نص على ذلك كثير من أئمة العلماء ، ومنها ما هو حسن ومنها ما هو ضعيف يتقوى بالصحيح والحسن ، وإذا كانت أحاديث الباب الواحد متصلة متعاضدة على هذا النمط أفادت الحجة عند الناظر فيها وأما قوله : « إن الدار الآخرة دار جزاء » فلا شك أنها دار جزاء ، ولا ينافى التكليف في عرصاتها قبل دخول الجنة أو النار ، كما حكاه الشيخ أبو الحسن الأشعري عن مذهب أهل السنة والجماعة من امتحان الأطفال وقد قال تعالى : ﴿ **يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ** ﴾ ... الآية . [القلم : ٤٢]

وقد ثبت في الصحاح وغيرها أن المؤمنين يسجدون لله يوم القيامة ، وأن المناق لا يستطيع ذلك ويعود ظهره كالصفحة الواحدة طبقا واحداً كلما أراد السجود خر لقفاه إلى أن قال : وهذا القول يجمع الأدلة كلها ، وقد صرحت به الأحاديث المتقدمة المتعاضدة الشاهد بعضها ببعض .

وهذا القول هو الذي حكاه الشيخ أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري عن أهل السنة والجماعة ، وهو الذي نصره الحافظ أبو بكر البيهقي في كتاب الاعتقاد ، وكذلك غيره من محققي العلماء والحفاظ والنقاد ، انتهى محل العرض من كلام ابن كثير - رحمه الله تعالى - ، وهو واضح جداً فيما ذكرناه .

الأمر الثاني : أن الجمع بين الأدلة واجب متى ما أمكن بلا خلاف ، لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما ، ولا وجه للجمع بين الأدلة إلا هذا القول

بالعذر بالجهل والامتحان ، وتتفق بذلك جميع الأدلة والعلم عند الله تعالى^(١) « ١٥٩ هـ .
والجواب عما ذكره المخالف في استدلاله بالأحاديث الثلاثة المذكورة آنفاً
ما قاله علامة هذا القرن ومجدده الألباني في فوائد الحديث (١٥٩) من
صحيحته : « إن أهل الجاهلية الذين ماتوا قبل بعثته صلى الله عليه وعلى آله
وسلم معذبون بشركهم وكفرهم ، وذلك يدل على أنهم ليسوا من أهل الفترة
الذين لم تبلغهم دعوة نبي ، خلافاً لما يظنه بعض المتأخرين ، إذ لو كانوا كذلك
لم يستحقوا العذاب لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾
[الإسراء : ١٥] .

وقد قال النووي في شرح حديث مسلم : « إن رجلاً قال يا رسول الله أين
أبي ؟ قال : « في النار » . » الحديث ، قال النووي [١٤ / ١] طبع الهند ، « فيه
أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه قرابة المقربين ، وفيه من مات على
الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار ، وليس هذا
مؤاخذه قبل بلوغ الدعوة ، فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من
الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم »^(٢) .

الدليل الثالث من أدلة المخالف :

ما رواه أحمد عن عمران بن الحصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم رأى رجلاً في يده حلقة من صفر فقال : « ما هذه ؟ » قال من
الواهنة . فقال : « انزعها لأنها لا تزيدك إلا وهناً ، فإنك لو مت وهي عليك

(١) باختصار من أضواء البيان [٤٣٨ / ٣ - ٤٣٩] ، وانظر أيضاً بمزيد من التفصيل « دفع إيهام

الاضطراب عن آيات الكتاب » [١٧٨ - ١٨٦] مؤسسة قرطبة .

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة [٧١ / ١] شرح الحديث (١٥٩) .

ما أفلحت أبدأ، (١)

وهذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة كما بينته في التحقيق بإذن الله ولو صح لكان دليلاً لنا فإن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكفره ابتداءً بل عذره بجهله وبين له أن ذلك من الكفر ، وأنه لو أصر عليه بعد قيام الحجة بكلام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يفلح أبدأ ، وأي حجة على العباد أبلغ من حجته صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وفيه شبه من حديث أبي واقد الليثي وغيره من أدلة العذر بالجهل ، ولكننا لا نستدل إلا بالصحيح أو الحسن ، وأهل السنة بحمد الله أسعد الناس في الدنيا بسنته صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وهم كذلك أسعد الناس به صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم يدعى كل أناس بإمامهم .

أما استدلاله بما رواه أحمد في الزهد من طريق طارق بن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « دخل الجنة رجلٌ في ذباب ، ودخل النار رجلٌ في ذباب » قالوا : كيف ذلك يا رسول الله ؟ قال : « مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحدٌ حتى يقرب له شيئاً ، فقالوا لأحدهما : قرب ، قال : ليس عندي شيء أقرب ، قالوا : قرب ولو ذباباً ، فقرب فخلوا سبيله فدخل النار ، وقالوا للآخر : قرب . فقال : ما كنت

(١) رواه أحمد [٤٤٥/٤] ، واللفظ له . وابن ماجة [٣٥٣١] دون قوله - صلى الله عليه وسلم - : « فإنك لو مت .. » إلخ ، والحاكم [٢١٦/٤] وصححه ، وقال الألباني : ضعيف وله علتان : الأولى : عننة المبارك وهو ابن فضالة فقد كان مدلساً .

الثانية : الانقطاع بين الحسن وعمران بن حصين ، فإنه لم يسمع منه كما جزم بذلك ابن المديني وأبو حاتم وابن معين . باختصار من السلسلة الضعيفة رقم (١٠٢٩) وهو في ضعيف ابن ماجة برقم (٧٧٢) .

لأقرب لأحدٍ شيئاً دون الله عز وجل ، فضربوا عنقه فدخل الجنة » (١) .

والحديث - كما في التحقيق - الصحيح فيه أنه موقوف وليس مرفوعاً ، ولو صح الحديث كذلك لما كانت فيه دلالة على العذر بالجهل ، وإنما هو في مسألة العذر بالإكراه ، وقد دلت أدلة الشرع على أن العذر بالإكراه خاص بهذه الأمة ، والأهم السابقة لم تكن فيها هذه الرخصة .

مسألة العذر بالإكراه :

قال الشنقيطي - رحمه الله - في تفسير قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذَا أَبَدًا ﴾ [الكهف : ٢٠] أخذ بعض العلماء من هذه الآية الكريمة أن العذر بالإكراه من خصائص هذه الأمة ، لأن قوله في أصحاب الكهف : ﴿ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ ﴾ ظاهر في إكراههم وعدم طواعيتهم ، ومع هذا قال عنهم ﴿ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذَا أَبَدًا ﴾ فدل ذلك على أن الإكراه ليس بعذر ، ويشهد لهذا المعنى حديث طارق بن شهاب في الذي دخل النار في ذباب قربه مع الإكراه بالخوف من القتل ، لأن صاحبه الذي امتنع أن يقرب ولو ذباباً قتلوه . ويشهد له أيضاً دليل الخطاب أي مفهوم المخالفة في قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (٢) .

(١) رواه أحمد في الزهد [١٥ ، ١٦] وأبو نعيم في الحلية [٢٠٣/١] موقوفاً على سلمان بسند صحيح ، ولا يصح مرفوعاً ، وانظر النهج السديد في تخريج أحاديث العزيز الحميد رقم (٢٤) لجاسم الفهيد .

(٢) رواه ابن ماجة [٢٠٤٣] الطلاق ، والحاكم [١٩٨/٢] الطلاق وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في الإرواء رقم [٨٢] وحسنه النووي في الأربعين .

فإنه يفهم من قوله : « تجاوز لي عن أمتي » أي غير أمته من الأمم لم يتجاوز لهم عن ذلك وهذا الحديث وإن أعله الإمام أحمد وابن أبي حاتم فقد تلقاه العلماء قديماً وحديثاً بالقبول ، وله شواهد ثابتة في القرآن العظيم والسنة الصحيحة أما هذه الأمة فقد صرح الله تعالى بعذرهم بالإكراه في قوله :

﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ (١) أ.هـ [النحل : ١٠٦]

أما دليلاً المخالف الرابع والخامس :

فهو كلام للقرافي ومصنف كتاب معارج القبول ، ولعل المخالف لم يبلغه أن كلام العلماء ليس حجة شرعية ، وأنه يستدل له لا يستدل به ، فلا نكلف أنفسنا مشقة الرد ، وقد بيننا بفضل الله تعالى من الأدلة ما فيه كفاية لأهل الدراية فضلاً عن طلاب الحق في هذه المسألة .

تنبيه :

حاول مصنف « الجواب المفيد » أن يبرر ما ذهب إليه مخالفاً للعلماء الأثبات بما أسماه في كتابه بالإيضاحات وهي - ولا شك - الافتراءات الواضحات أن يلوي كلاماً لابن حزم ، وابن تيمية ، وصديق حسن خان ، والقاسمي ، وأن يحمله فوق ما يتحمله حتى يوهم القاريء أنهم موافقون له ، وحتى يحكى بعد ذلك إجماع العلماء على ما ذهب إليه فقال بعد ذلك :

« فنحن لا نعلم عن واحد من العلماء خلافاً في هذه المسألة » (٢) .

وعدم العلم ليس دليلاً على العدم وقد سقنا في الأبواب السابقة كلام العلماء

(٢) الجواب المفيد [١١٥] .

(١) أضواء البيان [٧٣ ، ٧٢/٤] .

وحكاية بعضهم الإجماع .

وهو مع ذلك أحد رجلين لا ثالث لهما إما أنه لا يفهم كلام العلماء ولا يحسن النقل عنهم ومثله يقال له :

فَدَعُ عَنْكَ الْكِتَابَةَ لَسْتَ مِنْهَا وَكَو سَوَّدْتَ وَجْهَكَ بِالْمِدَادِ

أو أنه يفهم كلام العلماء ويلجأ إلى التدليس والتضليل ، وهذه خيانة للأمة ، وكذب على العلماء ، ولو أن هؤلاء العلماء بين ظهرانينا لقالوا له كذبت ليس هذا ما أردنا تبيينه للأمة ، ولولا مخافة الملل وقصد الاختصار لتبعنا الكتاب كلمة كلمة ؛ حتى يتبين لإخواننا المسلمين غش مصنفه ، وتدليسه على الأمة لترويج مذهبه الرديء ، والمساعدة على قبول الناس فكرته بتكفير أكثر أمة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم بغير بينة ، والله تعالى يحاسبه بعدله ويمن علينا وعلى سائر إخواننا بمزيده وفضله .

المبحث الحادي والعشرون : حكم فاعل الكبيرة

هذه المسألة من المسائل التي خالفت فيها المبتدعة أهل السنة والجماعة فكان من الواجب كشف لثامها وتبيين حقيقتها .

وأهل السنة دائماً وسط بين من تلاعبت بهم الشياطين فأوقعتهم في الإفراط أو التفريط ، ففي هذه القضية أهل السنة وسط بين المرجئة الذين قالوا : لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله . وبين الخوارج والمعتزلة - ويشملهم اسم الوعيدية - فحكمت الخوارج على فاعل الكبيرة بالكفر في الدنيا وبالخلود في النار في الآخرة ، والمعتزلة أنزلوا فاعل الكبيرة في الدنيا منزلة بين المنزلتين فنفوا عنه اسم الإيمان ، ولم يثبتوا له اسم الكفر ، وقالوا : فاسق ، ثم الآخرة إما جنة وإما نار ،

فحكّموا عليه بالخلود في النار ، فاختلّفوا مع الخوارج مقالاً واتحدوا معهم مآلاً .

وأهل السنة وسط بين هؤلاء (المرجئة) ، وهؤلاء (الوعيدية) ، يرجون للمحسنين من المؤمنين الجنة ، ويخافون على المذنبين من النار ، ولكنهم لا يحكمون لأحد شهد له الشرع بذلك .

قال الطحاوي - رحمه الله - : وأهل الكبائر من أمة محمد ﷺ في النار لا يخلدون ، إذا ماتوا وهم موحدون ، وإن لم يكونوا تائبين ، بعد أن لقوا الله عارفين ، وهم في مشيئته وحكمه إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله ، كما ذكر عز وجل في كتابه : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨ ، ١١٦] وإن شاء عذبهم في النار بعدله ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين من أهل طاعته ، ثم يبعثهم إلى جنته ، وذلك بأن الله تعالى تولى أهل معرفته ، ولم يجعلهم في الدارين كأهل نكرته ، الذين خابوا من هدايته ولم ينالوا من ولايته ، اللهم يا ولي الإسلام وأهله ثبتنا على الإسلام حتى نلقاك به (١) .

وأدلة هذه العقيدة كثيرة جداً ولكن الهوى يعمى ويصم ، وكنت أظن أن شهرة هذه الأدلة يغني عن سردها ، وأن من يقع في بدعة التكفير في هذه الأزمنة إنما يسوقه إليها عدم عذره لمن يقع في شيء من الكفر العملي أو الاعتقادي جاهلاً بحكمه ، حتى أخبرت بوجود خلف للخوارج يحملون رايتهم ويحيون بدعتهم ، وإن كانوا قليلين فذلك شأن البدع التي تحيط بأهلها فتحرمهم من مجالسة المسلمين وتعمير مساجدهم ومساعدتهم على الخير والصلاح ، ولو وكجوا من باب الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكان

(١) متن العقيدة الطحاوية [١٥ ، ١٦] طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء

والدعوة والإرشاد الرياض .

لهم شأن آخر ، والحمد لله الذي فتح لنا القلوب والأسماع وبلغ دعوة السنة
الفيافي وفسيح البقاع .

وهذه بعض أدلة عدم كفر فاعل الكبيرة على سبيل التنبيه لا الحصر والله
عاقبة الأمر :

١- قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ
يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨ - ١١٦] قال القرطبي - رحمه الله - : وفي قوله :
﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ رد على الخوارج حيث زعموا أن مرتكب
الكبيرة كافر ، وقد تقدم القول في هذا المعنى (١) .

وقال الشوكاني : ولا خلاف بين المسلمين أن المشرك إذا مات على شركه
لم يكن من أهل المغفرة التي تفضل الله بها على غير أهل الشرك ، حسبما
تقتضيه مشيئته ، وأما غير أهل الشرك من عصاة المسلمين فداخلون تحت
المشيئة ﴿ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ (٢) . [الفتح : ١٤]

٢- قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ
إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ . [البقرة : ١٧٨]

قال ابن الجوزي : ودل قوله : ﴿ مِنْ أَخِيهِ ﴾ على أن القاتل لم يخرج عن
الإسلام (٣) .

(١) الجامع لأحكام القرآن [١٩٥٦/٣] .

(٢) زاد المسير [١٨٠/١] .

(٣) فتح القدير [٤٧٥/١] .

ومثل هذه الآية قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات : ٩] ، ثم قال بعد ذلك : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ فالأخوة الإيمانية باقية مع المعاصي .

وهذه النصوص تفهم على ضوءها نصوص أخرى في الشريعة :

كقوله ﷺ : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » (١) ، وقوله ﷺ : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » (٢) ، وأدلة السنة على هذه العقيدة كثيرة جداً يصعب حصرها ، فمن ذلك قوله ﷺ وحوله عصابة من أصحابه : « بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله عليه فهو إلى الله ، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه » (٣) .

والحديث صريح الدلالة في أن فاعل الكبيرة في المشيئة إن مات مصراً عليها ، وأنه إذا أقيم عليه الحد فالحدود كفارات .

ومن ذلك ما رواه أبو ذر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « أتاني آت من ربي فأخبرني أو قال : بشرني أنه من مات من أمتي لا يشرك

(٢) تقدم تخريجه ص ١٢ ، ٢٧ .

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧ .

(٣) رواه البخاري (٦٤/١) الإيمان .

بالله شيئاً دخل الجنة . فقلت : وإن زنى وإن سرق ، قال : وإن زنى وإن سرق « (١) . ولا شك أن الموحد إذا مات مصراً على معاصي دون الشرك فإن مآله في النهاية الجنة ، فإنه من قال لا إله إلا الله نفعت يوماً من دهره أصابه قبل ذلك ما أصابه ، وهذا الحديث كما قال العلماء من أحاديث الرجاء ، ينبغي أن ندرس معها أحاديث الوعيد على الكبائر حتى لا يفضى الاتكال عليها إلى التجرؤ على المعاصي واعتقاد مذهب المرجئة .

ومن ذلك ما رواه عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، والجنة حق والنار حق ، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل » (٢) .

ومن ذلك ما رواه جابر - رضي الله عنه - قال : أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال : يا رسول الله ما الموجبتان ؟ فقال : « من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار » (٣) .

ومن ذلك الأحاديث الكثيرة المتواترة في فضل الشهادتين فمن ذلك قوله ﷺ : « من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة » (٤) .

وقوله ﷺ : « إن الله حرم على النار من قال : لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله » (٥) .

(١) رواه البخاري [١١٠/٣] الجنائز ، ومسلم [٩٣/٢ ، ٩٤] الإيمان .

(٢) رواه البخاري [٤٧٤/١] الأنبياء ، ومسلم [٢٢٧/١] الإيمان .

(٣) رواه مسلم [٩٣/٢] الإيمان . (٤) رواه مسلم [٢١٨/١] الإيمان .

(٥) رواه مسلم [٢٤٤/١] الإيمان .

ومن ذلك أحاديث الشفاعة وهي في الصحيحين وغيرهما .

فمن ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «... حتى إذا خُصَّ المؤمنون من النار فوالذي نفسي بيده ما من أحد منكم بأشدَّ مناشدة لله في استيفاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار يقولون : ربنا إنهم كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون ، فيقال لهم : أخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقاً كثيراً قد أخذت النار إلى أنصاف ساقيه وإلى ركبتيه . فيقولون : ربنا ما بقي فيها أحدٌ ممن أمرتنا به . فيقول لهم : ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه ، فيخرجون خلقاً كثيراً ، ثم يقولون : ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا بإخراجه أحداً ، فيقول : ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه ، فيخرجون خلقاً كثيراً ، فيقولون : ربنا لم نذر فيها خيراً » .

وكان أبو سعيد يقول : إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقروا إن شئتم : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء ٤٠] (١) ، وأتى صريحاً ما يدل على أن شفاعة النبي ﷺ تشمل أهل الكبائر من أمته ، فعن أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ - قال : « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي » (٢) . فإن قال قائل : إذا كانت الأدلة على عدم كفر فاعل الكبيرة غير المستحل لها بهذه الكثرة والقوة والصراحة فلماذا ضلَّ من ضلَّ في هذه المسألة ؟ فالجواب : ما قدمتهُ آنفاً وهو أن الهوى يعمى ويصم .

(١) رواه مسلم [٢٥/٣ : ٣٢] الإيمان .

(٢) رواه أبو داود [١٠٦/٥] ، والترمذي [٢٩٤/٢] صحيح الترمذي ، وابن ماجه [٤٣١/٣]

صحيح ابن ماجه ، وابن أبي عاصم في كتاب السنة [٣٩٩/٢] وصححه الألباني .

قيل لبعض السلف : ما بال أهل الأهواء لهم محبة لأهوائهم ؟ قال : ألم تسمع قول الله عز وجل : ﴿ وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ ﴾ . [البقرة : ٩٣]

ثم أهل الأهواء لا ينظرون في الكتاب والسنة نظرَ الفقير إليها ، وإنما يستغنون بآرائهم وأهوائهم ثم ينظرون في الكتاب والسنة لتأييد ما رأوه بآرائهم وأهوائهم : ﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ . [آل عمران : ٧]

وقد تمسكوا في هذه القضية بظواهر نصوص لم يفهموا مراد الشرع بها فتخرصوا عليها بالظن الكاذب ، فمن ذلك قوله عز وجل : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٩٣] ، ولم يفهموا هذا النص في ضوء النصوص الأخرى مثل قوله عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨ ، ١١٦] ، وقوله عز وجل : ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ . [البقرة : ١٧٨]

ومن النصوص التي تمسكوا بها قول النبي ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، والتوبة معروضة بعد » (١) .

وجواب أهل السنة : أن المنفى هنا كمال الإيمان لا مطلق الإيمان ، كما يقال فلان ليس برجل أي كامل الرجولية ، أو ليس بإنسان أي كامل الإنسانية ، وإن كان فيه بعض الصفات الأخرى ، فالنفي إما نفي وجود كما تقول : لا رب إلا الله ، وإما أن يكون نفي صحة كما تقول : لا صلاة إلا بطهور ، أو نفي كمال

(١) رواه البخاري [٣٠/١٠] الأشربة ، ومسلم [٤١/٢ ، ٤٢] الإيمان .

كما في قوله ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » (١) ،
وإنما يفهم المقصود من دراسة الشرع ، فيفهم النص على ضوء النصوص الأخرى
في المسألة ، واستدلوا كذلك بإطلاق اسم الكفر على بعض المعاصي تغليظاً ،
والجواب: أن الشرع دل بظواهر كثيرة على وجود كفر دون كفر ، ونفاق دون
نفاق ، وفسق دون فسق ، وقد تقدم بحث ذلك .

وخلاصة هذا المبحث وصفوة القول فيه أن الله عز وجل جعل للإسلام باباً
وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فمن ولج من هذا الباب لا
يخرج إلا من هذا الباب ، كما قال الطحاوي : « ولا يخرج العبد من الإيمان إلا
بجحود ما أدخله فيه » (٢) فاستحلال الكبائر مثلاً نقض لشهادة الحق ، وإنكار
المعلوم من الدين بالضرورة جحود بشهادة الحق ، والاستهزاء بالشرع أو سب
الدين أو سب الله عز وجل أو سب الرسول ﷺ جحود ونقض لشهادة الحق ،
أما شرب الخمر أو الزنا أو السرقة أو غير ذلك من الكبائر ، إذا لم يكن فاعله
مستحلاً ، وإنما هو تقديم لهوى النفس والشيطان على شرع الله عز وجل ، فإن
هذا بمجرد لا يدل على نقض الإقرار السابق ، وأدل دليل على ذلك أن النبي
ﷺ أنكر على من لعن من كان يشرب الخمر ويؤتى به إلى النبي ﷺ فيأمر
بإقامة الحد عليه ، وأثبت له حب الله عز وجل وحب الرسول ﷺ فقال : « لا
تلعنه إنه يحب الله ورسوله » (٣) فالمعاصي لا تنافي أصل الإيمان ، ولكنها تنافي
كمال الإيمان ، وكم من محب للصحة ويأكل ما يضره .

ثم إن الجمع بين النصوص واجب ما أمكن ، أما الاقتصار على بعض
النصوص وفهمها بمعزل عن الشرع فإن هذا هو أصل الابتداع في الدين

(١) رواه البخاري [٥٦/١ ، ٥٧] الإيمان .

(٢) متن العقيدة الطحاوية [١٤] الرئاسة العامة لإدارات البحوث .

(٣) رواه البخاري [٧٥/١٢] الحدود .

ومخالفة سبيل المؤمنين .

والله عز وجل يهدينا وإخواننا المسلمين لما يحب ويرضى ، ويختم لنا بخاتمة السعادة ويرزقنا الحسنى وزيادة ، والحمد لله رب العالمين .

القسم الثاني : بعض المصنفات والشبهات الأخرى :

من أسوأ ما وقفت عليه من مصنفات المخالفين في هذه المسألة ، هذه الرسالة المجهولة المخدولة الطافحة بسوء الأدب مع الله عز وجل ومع رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعلماء المسلمين ، وهي المسماة بـ « الشرك وعدم إعدار جاهله » وكونها مجهولة لأنها غير منسوبة إلى شخص بعينه ، ومن بركة العلم أن ينسب القول إلى قائله وكونها مخدولة لأنها لم تبدأ بالحمدلة أو بالبسملة .

والوقت أثمن من أن ينفق في تتبع كل ما في الرسالة ، وأكتفي بذكر بعض الملاحظات العامة عليها حتى يتبين لإخواننا أنها محرومة من التوفيق عارية من التحقيق .

أولاً : اسمها « الشرك وعدم إعدار جاهله » واقتصاره على قول « الشرك » تحتمل أنها في مدح الشرك أو ذمه ، وكان الأولى أن يقول « ذم الشرك » كما صنف ابن الجوزي « ذم الهوي » أو بعض إخواننا « ذم الجهل » حتى يسفر عن مقصوده أو سماها « التوحيد » ، كما سمي شيخ الإسلام كتابه المبارك ، والمعنى يستقيم لما يريد إذ قال بعد ذلك وعدم إعدار جاهله ، وإنما نبهت على هذه النكتة اللطيفة حتى يتبين أنها بحق مخدولة ومحرومة من التوفيق من أول كلمة فيها .

ثانياً : لم تبدأ الرسالة كما ذكرت بالحمد أو بالبسملة وهذا أيضاً من الخذلان ؛ فكل أمرٍ ذي بال لا يبدأ بالحمد فهو أقطع أي مقطوع الخير ، وكل

خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء ، نعوذ بالله من الخذلان .

ثالثاً : تسميته للآيات والأحاديث التي يستدل بها جمهور العلماء الذين يعذرون بالجهل بالتفاهات ، وهذه إحدى الكبائر قال بلفظه : « لن نقبل أن يعارض مثل هذا النور ببعض التفاهات » (١) .

وهذا من سوء الأدب مع الله عز وجل ومع رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وكذلك جمهور العلماء لأن المعارض يعلم أن مسألة العذر بالجهل فيها من الآيات والأحاديث التي يستدل بها من يقول بالعذر .

رابعاً : ناقض نفسه وجهل المعلوم من الدين بالضرورة من دين الإسلام ، وهو كون الكافر الذي نحكم بكفره يجب علينا أن نعتقد أنه من أهل النار إن مات على ذلك ، وأن الله عز وجل لن يغفر له ، ولن يقبل منه في الآخرة ملء الأرض ذهباً ولو افتدى به ، لقول الله عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨] .

وقوله عز وجل : ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ [المائدة : ٧٢] ، ولقوله عز وجل : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴾ [آل عمران : ٩١] .

فهذه الآيات الكريمات وغيرها كثير تقدر أن المشرك محكوم عليه بالنار وأنه خالد فيها لا تنفعه شفاعة الشافعين فهل يجوز مع ذلك أن نقول : نحن نحكم

(١) الشرك [٥] .

عليه بالكفر أما في الآخرة فيجوز أن يغفر الله له .

وهذه عبارة المصنف بلفظه يقول : « وما في أمر العذاب نتكلم ، وإنما نتكلم عن ثبوت الحجة عليهم وثبوت كفرهم بخرقهم التوحيد ، وأما كون الله سبحانه وتعالى يعفو عنهم بفضل منه يوم القيامة ، فهذا لو كان من خصوصياته سبحانه التي لا تجري بها الأحكام في الدنيا » (١) .

وأعجب من ذلك إعجابه بهذا الكلام الذي لا يظن أن أحداً من أهل البدع سبق إليه فقال بعد هذه العبارة : « فاحفظ هذا جيداً ، فإنه مما يتخبط فيه المخالفون في هذه النقطة » (٢) .

وكرر هذا المعنى أكثر من مرة بلفظ آخر ، يظهر منه أنه لا يحكم عليه بالكفر الأصغر الذي هو من قبيل المعاصي التي يطلق عليها تغليظاً كفراً ، ولكنه يقصد الكفر الأكبر ثم يقرر أنه قد يكون معذوراً عند الله عز وجل فقال : « أعود مرة أخرى لأذكر وأنبه على أن الخلاف الطويل السابق والذي حققنا فيه الكلام بحمد الله إنما هو في مسألة عذاب المشركين الجاهلين يوم القيامة أو عذرهم بجهلهم وهذا خلاف أصل القضية المطروحة في هذا البحث ، وهي لزوم صفة الكفر وحكمه على كل من خرق التوحيد وتلبس بالشرك ، سواء كان جاهلاً أو عالماً مقلداً أو معانداً كل ذلك سواء » (٣) .

خامساً : بينما لجأ مصنف « الجواب المفيد » إلى بتر كلام العلماء ليوهم بعكس قصدهم بالتأويل الفاسد ، فقد لجأ المصنف هنا إلى الإعراض بالكلية عن كلام العلماء ، وأخذ يفسر برأيه وهواه كلام الله عز وجل وكلام رسوله صلى

[٢٩] (٣) الشرك

[٦] (٢) الشرك

[٦ ، ٥] (١) الشرك

الله عليه وعلى آله وسلم ، وقد يذكر أحياناً اسم التفسير فيقول انظر تفسير كذا دون أن ينقل كلام العلماء بلفظه أو يدل على مواضعه مبيناً رقم الصفحة وموضع النقل ، ولم يفعل ذلك إلا نادراً جداً ، وانظر إلى هوامش الرسالة تجدها عارية من التحقيق والأمانة العلمية .

سادساً : تعمد المؤلف ذكر بعض العلماء في رسالته ليوهم أنهم يوافقونه فيما ذهب إليه كشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم وابن حزم والشنقيطي ، وقد قدمنا مذاهب هؤلاء العلماء في ذلك ، ونقلنا أقوالهم بلفظهم ، ذاكرين مواضع النقل في الهوامش وذلك من أمانة البحث العلمية .

سابعاً : تجرأ المصنف على علماء السنة المعاصرين وطعن فيهم والطعن في علماء السنة من علامة أهل البدع ، يقول - عامله الله بعدله - : « ولقد حاول الألباني الهرب من مصادمة الحديث الذي زعم صحته » (١) .

وقال : كذلك عن علامة هذا الزمان وشيخه ومن وصل إلى الاجتهاد في التحقيق ، وشهد له علماء العصر بأنه في زمانه كابن حجر في زمانه ، وأنه مجدد هذا القرن في الحديث وآثاره تشهد لذلك وتدل عليه ، يقول صاحب الرسالة المخدولة : « وهذا التأويل مع شدة غرابته وشدوذه واضطراب الألباني في شرح الحديث بعد ذلك » (٢) .

ولا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا أهل الفضل وأعجب من ذلك قوله - عامله الله بعدله - : « فإن تعجب فاعجب لما حكاه الشيخ ابن باز وهو من أهل الحجاز حيث زعم أن العلماء اختلفوا فيمن أتى بشرك - سماه هو بنفسه عين شرك أبي جهل وأشباهه - يقول : اختلف العلماء هل يكفر صاحبه أم ينتظر

(٢) الشرك (٤٥) .

(١) الشرك (٤٤) .

حتى تقام عليه الحجة ، وحتى يبين لهم على قولين : أحدهما : من قال : هذا يكون كافراً ككفر أكبر لأن هذا الشرك لا تخفى أدلته . والقول الثاني : أن هؤلاء يدخلون في الجهل وعندهم علماء سوء أضلوهم .

فيقول معلقاً : « سبحان الله ما هذا الكلام الذي ابتدعته تصورات الرجال في آخر الزمان وأين هو الدليل عليه من الكتاب والسنة » (١) أ.هـ

فمع أن العلامة ابن باز يحكي خلاف العلماء في المسألة ولم يصرح في هذه العبارة بما يذهب إليه يعترض المعترض بهذا الكلام ، وكأنه يسفه كل العلماء ، لأنه يحكي عن العلماء فضلاً عن سوء الأدب مع العلامة ابن باز - حفظه الله - .
وَكَمْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا وَأَفْتُهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ

ثامناً : المصنف يدعي بلسان الحال وصوله إلى درجة الاجتهاد ، حيث إنه ينظر بنفسه في الكتاب والسنة ويستنبط الأحكام ويسفه العلماء الذين يخالفون ما ذهب إليه ، فإذا لم تثبت له هذه الدرجة فإنه يثبت له هذا الذنب العظيم وهو القول على الله بغير علم ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ . [الأعراف : ٣٣]

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ . [الإسراء : ٣٦]

فأكثر الآيات والأحاديث يفسرها بهواه ورأيه ، وليس له سلف فيما ذهب إليه ، وأين هو من قول الصديق - رضي الله عنه - : أي أرض تُقَلِّني وأي سماء

(١) الشرك [١٠٧ ، ١٠٨] .

تُظَلِّني إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم ؟

ومن قال في القرآن برأيه وأصاب فقد أخطأ ، فينبغي للعبد أن يعلم منزلته التي يلتزمها ، فإن كان ممن يجوز له التقليد كالجاهل المحض فله أن يقلد عالماً يثق بعلمه وورعه ، وإن كان متبعاً شأن طلاب العلم فلا يجوز له أن يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة ، لأنه لم يُحصَلْ أدوات النظر المباشر فعليه أن يتبع العالم الذي يظن أنه وُفِقَ للدليل ، وإن كان مجتهداً فمن حقه الاجتهاد والاستنباط ، فأين المصنف من هذا التقسيم نسأل الله أن يهدينا وإياه سواء السبيل ، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه .

تاسعاً : تجرأ على سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وادعى ما أثبت صحته العلماء الأعلام أنه موضوع مختلق لا أصل له ؛ فقال عن حديث حذيفة في دروس الإسلام في آخر الزمان ؛ وقد صححه أربعة من أئمة الحديث « إنني أجزم بأن هذا الذي نسبوه إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم موضوع مختلق لا أصل له يصح ، وما خرج قط من فم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم » (١) !! وقد قدمنا تخريج الحديث الذي ادعى أنه موضوع ، ولا أصل له فليراجع [ص ٤٨] .

شبهات وردود

١- قال بعضهم : الأمور تجب بالعقل والشرع يأتي مؤكداً لما وجب بالعقل ، فالتوحيد يحسنه العقل فيجب بذلك ويؤخذ التارك له ، والشرك يقبحه العقل فيجب تركه ويعاقب الفاعل له بمجرد العقل لا بالسمع .

(١) الشرك [٤٢] .

الجواب : أن أهل السنة يعتقدون بأن العقل يحسن الحسن ويقبح القبيح ، لكن الواجب وجب بالشرع لا بالعقل ، والحرام حرم بالشرع لا بالعقل ، والحجة في بعثة الرسل لا بخلق العقل الذي يحسن الحسن ويقبح القبيح ، كما قال الله عز وجل : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ . [الإسراء : ١٥]

ولم يقل حتى نخلق عقولا تحسن الحسن وتقبح القبيح وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ لَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . [القصص : ٤٧]

قال ابن القيم - رحمه الله - : فأعمال هؤلاء قبل بعثة الرسل قبيحة وتستحق أن يصابوا بالمصيبة ولكن تأخر هذا حتى تقوم الحجة بالرسول (١) .

٢- قال بعضهم : بأن الجاهل بأمر التوحيد قد قصر في طلب العلم الواجب ، ولو بحث لعلم ، ولو علم ما وقع في الشرك وغيره ، فكيف نعذره بالجهل ؟

الجواب :

محصل هذه الشبهة هي أن مناط التكليف عند أصحابها إمكانية العلم لا بلوغ الحكم ، وهذه دعوى عارية من الدليل لأن الحجة كما أسلفنا لا تتم إلا بعد البلاغ كما قال الله - عز وجل - : ﴿ لَأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ [الأنعام : ١٩]

وفي عصر النبوة مع إمكانية التعلم قد جهل بعض الناس أمورا من التوحيد ولم يكفروا بذلك كما أسلفنا في قصة ذات الأنواط وسجود معاذ للنبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فأى زمان أطيب من زمان النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ، فهل كانت إمكانية التعليم في زمنه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -

(١) مفتاح دار السعادة [٣٣٤] .

وسلم - متعذرة حتى عذر من هو حديث العهد بالجاهلية ، ولكن العبرة بالبلاغ كما قدمنا سواء في أمور التوحيد أو غيره ، فهذا أبو بكر يجهل ميراث الجدة ويخبره المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة وهما دونه في العلم - رضي الله عنهم - وهذا عمر يجهل سنة الاستئذان حتى أعلمه بها أبو موسى الأشعري وأبو سعيد الخدري وهما دونه في العلم . فعلة عذرهم عدم البلاغ لا إمكانية العلم كما بينا .

تكملة : المقصر في تعلم العلم الواجب آثم لتقصيره مؤاخذ لأنه قصر في القيام بالواجب عليه مع إمكانية التعليم ، إلا أنه معذور بجهله فلا يكفر إذا أتى بشيء من الكفر العملي أو جهل شيئاً من العقائد الواجب تعلمها مع إمكانية التعلم ، وهذا جمع بين أدلة وجوب التعلم كقوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - « طلب العلم فريضة على كل مسلم »^(١) وكذلك عدم المؤاخذة قبل البلاغ .

٣- وما تعلق به بعضهم في تكفير المعين ما رواه مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مر عليه حمار قد وسم في وجهه قال : « لعن الله من وسمه »^(٢) ، وفي رواية أحمد وابن حبان « لعن الله من فعل هذا » .

والجواب : ليس في الحديث أنه لعن مسلماً بعينه الاحتمال أن يكون فعله أحد اليهود الذين يعيشون في المدينة ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال ، ثم قد يكون مسلماً قد بلغه النهي وفعله عناداً ، وفي رواية لأبي

(١) الحديث وإن كان في سنده ضعف إلا أن العلماء تلقوه بالقبول لصحة معناه وكثرة طرقه وقد أورد له الحويني في « جنة المرتاب » أكثر من عشرين طريقاً ورجح حسنه ، ومن قبله العلائي والسيوطي والألباني ، وانظر جنة المرتاب [٨٣ - ١٠٤] .

(٢) رواه مسلم [٩٦/١٤] اللباس ، وأبوداود [٢٥٤٧] الجهاد بمعناه ، وأحمد [٢٩٧/٣] ،

داود قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « أما بلغكم أنني لعنت من وسم
البهيمة في وجهها » (١) ، وقد يكون اللعن بمعنى السب لا الدعاء عليه بالطرد
من رحمة الله تعالى (٢) .

٤- استدل بعضهم على عدم الاكتفاء بالشهادتين في الحكم بالإسلام بقوله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله
إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ؛ فإذا فعلوا
ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » (٣)

والجواب : أن هذا الحديث ليس صريحاً في عدم الحكم بالإسلام لمن نطق
بالشهادتين ، وقد أوردنا في المبحث الثالث عشر من هذا البحث ما هو صريح
في الحكم بإسلام من نطق بالشهادتين ، وما تعلق به البعض كذلك من استدلالهم
بحروب الردة بالنسبة لمانعي الزكاة ؛ فالمعلوم أن مانعي الزكاة على عهد أبي بكر
- رضي الله عنه - كانوا ثلاثة أقسام :

قسم جحدوا وجوب الزكاة ؛ وهؤلاء مرتدون باتفاق العلماء ، وقسم تأولوا
قول الله - عز وجل - : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا
وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] فقالوا : الأمر في
الآية لرسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وهو الذي صلواته أي دعاؤه

(١) أبوداود [٢٥٤٧] الجهاد : باب النهي عن الوسم في الوجه .

(٢) باختصار من كتاب « العذر بالجهل عقيدة السلف » وأورد مصنفه كذلك - حفظه الله -

أحاديث أخرى مقاربة في المعنى وأجاب على من استدل بها على تكفير المعين بمجرد
الفعل الكفري فأجاد وأفاد جزاه الله خيراً . [ص ١٤٨ - ١٥٢] لشريف هزاع - طبع

مكتبة ابن تيمية . (٣) تقدم تخريجه [ص ٢٤] .

سكن لنا ؛ فهؤلاء متأولّة ، والقسم الثالث منعوها بخلأ ؛ ومن منع الزكاة بخلأ بها لا يكفر باتفاق العلماء ، وإن كانوا أفرادا تؤخذ منهم عنوة ، وإن كانوا جماعة ذات شوكة يقاتلون عليها ، وليس معنى ذلك الحكم بكفرهم فهم إنما يقاتلون لأنهم فرقوا بين الصلاة والزكاة وقطعوا جزءاً من الشريعة .

أما الحكم بالإسلام فالذي عليه عامة العلماء أنه يكتفي بالنطق بالشهادتين .

قال ابن رجب - رحمه الله - : « فإن كلمتي الشهادتين بمجردهما تعصم من أتى بهما ، ويصير بذلك مسلماً وإن أدخل بشيء من هذه الأركان فإن كانوا جماعة لهم منعة قوتلوا » (١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : وقد علم بالاضطرار من دين الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - واتفقت عليه الأمة ؛ أن أصل الإسلام وأول ما يؤمر به الخلق ؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فبذلك يصير الكافر مسلماً والعدو ولياً ، والمباح دمه وماله معصوم الدم والمال ، ثم إن كان ذلك من قلبه فقد دخل في الإيمان ، وإن قال بلسانه دون قلبه فهو في ظاهر الإسلام دون باطن الإيمان (٢) .

وترجم ابن ماجة في أول كتاب السنن : « باب الكف عن من قال لا إله

إلا الله » .

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً .

(١) جامع العلوم والحكم [١٨٠/١] .

(٢) نقلاً عن فتح المجيد .

مراجع البحث

اسم الناشر أو المطبعة

تفسير :

- ١ - تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير. دار المعرفة ، بيروت
- ٢ - تفسير القرطبي. الشعب ، مصر
- ٣ - محاسن التأويل للقاسمي. دار الفكر ، بيروت
- ٤ - أضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي. دار المدني ، مصر
- ٥ - روح المعاني للألوسي. دار التراث ، مصر

حديث :

- ١ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري. السلفية ، مصر
- ٢ - مسلم بشرح النووي. المصرية ، مصر
- ٣ - عون المعبود شرح سنن أبي داود. المكتبة السلفية بالمدينة
- ٤ - عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذي لابن العربي . دار الوحي ، مصر
- ٥ - سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي . الكتب العلمية ، بيروت
- ٦ - سنن ابن ماجة بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. دار الكتب العلمية
- ٧ - مسند الإمام أحمد بفهرس الألباني . المكتب الإسلامي بيروت
- ٨ - سنن الدارمي. بيروت
- ٩ - مستدرک الحاكم وبهامشه تلخيص الذهبي. بيروت
- ١٠ - مصنف عبدالرزاق. المكتب الإسلامي
- ١١ - السنة لابن أبي عاصم بتحقيق الألباني. المكتب الإسلامي
- ١٢ - جامع الأصول لابن الأثير بتحقيق الأرناؤوط. دار الفكر ، بيروت
- ١٣ - شرح السنة للبغوي بتحقيق شعيب الأرناؤوط. دار بدر ، مصر

- ١٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة للعلامة الألباني. المكتب الإسلامي
- ١٥- صحيح ابن ماجه للعلامة الألباني. المكتب الإسلامي
- ١٦- ضعيف ابن ماجه للعلامة الألباني. المكتب الإسلامي
- ١٧- حلية الأولياء لأبي نعيم. السعادة ، مصر
- ١٨- موارد الظمآن في زوائد ابن حبان. دار الكتب العلمية
- ١٩- موطأ مالك بترقيم فؤاد عبد الباقي. الحلبي ، مصر
- ٢٠- فضل الله الصمد شرح الأدب المفرد للجيلاني. السلفية

فقه :

- ١- مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية . مكتبة ابن تيمية
- ٢- نيل الأوطار للشوكاني. المكتبات الأزهرية
- ٣- السيل الجرار للشوكاني. دار الكتب العلمية
- ٤- فتح العلي المالك في الفتوي على مذهب الإمام مالك للشيخ عيش. ط. مصر
- ٥- كتاب الصلاة لابن القيم.
- ٦- فتاوي هيئة كبار العلماء - جمع صفوت الشوادفي دار التقوي

عقائد :

- ١- تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبدالله ابن عبد الوهاب. المكتب الإسلامي
- ٢- فتح المجيد لعبدالرحمن بن حسن آل الشيخ . السنة المحمدية، مصر
- ٣- الشافية الكافية لابن القيم . شرح خليل هراس . الفاروق الحديثة

أصول فقه :

- ١- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم. بيروت
- ٢- الموافقات للشاطبي. بيروت

رقائق وآداب :

- السلفية ١- طريق الهجرتين لابن القيم.
- السنة المحمدية ٢- مدارج السالكين لابن القيم.
- عمر بن الخطاب ٣- الكبائر للذهبي.
- دار الكتب العلمية ٤- عين الأدب والسياسة لابن هذيل.
- الفاروق الحديثة ٥- مفتاح دار السعادة لابن القيم.

الملل والنحل ، والكفر والإيمان :

- الطبعة الخامسة ١- صيانة الإنسان للسهبواني.
- ٢- الفصل في الملل والنحل لابن حزم.
- مكتبة السلام العالمية ٣- منهاج أهل الحق والاتباع لسليمان بن سحمان.

كتب متنوعة :

- الرسالة ١- زاد المعاد لابن القيم بتحقيق الأرنؤوطيين.
- دار التراث ٢- التشريع الجنائي في الإسلام لعبدالقادر عودة.
- ٣- الحد الفاصل بين الكفر والإيمان لعبد الرحمن عبد الخالق .
- الحلبي ٤- جامع العلوم والحكم لابن رجب .
- مكتبة ابن تيمية ٥- العذر بالجهل عقيدة السلف لشريف هزاع.
- دارالعلوم الإسلامية ٦- ذم الجهل لمحمد سعيد رسلان.
- الاعتصام ٧- الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ .
- مخطوط ٨- أدلة الشرع والعقل على العذر بالجهل.

* الفهرس *

- ٥ : ٣ -١ مقدمة الطبعة الثالثة .
- ٨ : ٦ -٢ مقدمة الطبعة الثانية .
- ٩ : ٨ -٣ مقدمة الطبعة الأولى .
- ١٢ : ١٠ -٤ المبحث الأول : خطورة الإسراع في التكفير .
- ١٤ : ١٣ -٥ المبحث الثاني : ذم الجهل .
- ١٦ ، ١٥ -٦ المبحث الثالث : ما كل من يعذر بالجهل عار عن الإثم .
- ١٧ ، ١٦ -٧ المبحث الرابع : حكم الخطاب لا يثبت في حق المكلف إلا بعد البلاغ
- ١٩ ، ١٨ -٨ المبحث الخامس : العذر بالجهل والمعلوم من الدين بالضرورة .
- ٢٢ : ٢٠ -٩ المبحث السادس : حقيقة الإيمان والكفر .
- ١٠ - المبحث السابع : من كان فيه شعبة من شعب الإيمان لا يصير
بها مؤمناً ، ومن كان به شعبة من الكفر ... ٢٣ ، ٢٢
- ٢٤ -١١ المبحث الثامن : الإيمان الظاهر لا يستلزم إيمان الباطن .
- ٢٥ -١٢ المبحث التاسع : الرجل يجتمع فيه كفر وإيمان .
- ٢٧ ، ٢٦ -١٣ المبحث العاشر : الكفر نوعان : كفر اعتقاد وكفر عمل
- ١٤ - المبحث الحادي عشر : تقسيم مسائل الدين إلى أصول
وفروع ليس له أصل . ٢٨
- ٣٠ ، ٢٩ -١٥ المبحث الثاني عشر : التفرقة بين كفر النوع وكفر العين .
- ٣٣ : ٣٠ -١٦ المبحث الثالث عشر : ما يثبت به عقد الإسلام .
- ٣٤ ، ٣٣ -١٧ المبحث الرابع عشر : حكم سب الدين وسب الله أو رسوله
- ١٨ - المبحث الخامس عشر : حكم الاستهزاء بالله أو برسوله
- ٣٦ ، ٣٥ ﷺ أو بشيء من الشرع .

- ١٩- المبحث السادس عشر : حكم تارك الصلاة . ٣٨: ٣٦
- ٢٠- المبحث السابع عشر : الأدلة القرآنية على ثبوت العذر بالجهل ٤٢: ٣٩
- ٢١- المبحث الثامن عشر : أدلة السنة على العذر بالجهل . ٥١: ٤٣
- ٢٢- المبحث التاسع عشر : أقوال العلماء في إثبات العذر بالجهل . ٦٠: ٥٢
- ٢٣- المبحث العشرون : الجواب عن أدلة المخالفين . ٦٠
- القسم الأول :** الجواب عن أدلة كتاب « الجواب المفيد... » . ٦٦: ٦٠
- مسألة في حكم أهل الفترة . ٧٠: ٦٦
- مسألة في العذر بالإكراه . ٧٢: ٧٠
- ٢٤- المبحث الحادي والعشرون : حكم فاعل الكبيرة . ٨٠: ٧٢
- القسم الثاني :** بعض المصنفات والشبهات الأخرى . ٨٠
- الرد على رسالة « الشرك وعدم إعدار جاهله » . ٨٥: ٨٠
- شبهات وردود . ٨٩: ٨٥
- ٢٥- مراجع البحث . ٩٢: ٩٠
- ٢٦- الفهرس . ٩٤، ٩٣

- الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية . للإمام العراقي .
استقلال الفقه الإسلامي عن القانون الروماني .
صول الدين الإسلامي .
الاعتصام بالكتاب والسنة وأثره في وحدة الأمة .
أهمية الالتزام بالإسلام دعوة ومنهاجاً .
الإيمان [حقيقته علاماته ثمراته] .
بداية الشر والدعوة إلى وثن البربر .
براءة أهل السنة من تكفير عصاة الأمة .
براءة أهل السنة من الوقعة في علماء الأمة .
البيان في أركان الإيمان .
البيان والإشهار في الذب عن الدعوة السلفية .
التيان فيما يبطل عمل الإنسان .
تصحيح المفاهيم في جوانب من العقيدة .
التطرف اليهودي تاريخه ، أسبابه ، علاماته .
تطهير المجتمعات من أرجاس الموبقات .
تيسير الكريم العلي في وصف حوض النبي ﷺ .
جہالات خطيرة في قضايا اعتقادية كثيرة .
حاشية ثلاثة أصول .
حقيقة نوادي الروتاري .
الحيدة (وانتصار المنهج السلفي) .
الرسالة الوازنة للمعتدين عن سب صحابة سيد المرسلين .
شبهات التكفير عرض ونقد . « ماجستير من الأزهر »
شهادة خوميني في اصحاب رسول الله ﷺ .
الصوارم والحراب على شاتم الرسول والأصحاب .
العبادات الشرعية والفرق بينها وبين البدعية .
عشرون كتاباً في مهمات الإسلام .
- دراسة وتحقيق : محمد تامر .
تأليف : الدسوقي السيد عيد .
تأليف : الإمام محمد بن عبد الوهاب
بقلم : د . عاصم عبد الله القريوتي .
تأليف : الإمامان ابن باز وابن عثيمين .
تأليف : د . عبد الله بن محمد المطلق .
تأليف : رجائي بن محمد المصري المكي
بقلم : د . عبد الله شاكر .
بقلم : بكر بن عبد الله أبو زيد .
تأليف : عبدالرحمن يعقوب .
تأليف : العلامة فوزان السابق .
جمع : شباب مسجد سعيد بن جبیر .
تأليف الشيخ : محمد بن أمان الجامي
تأليف : عبد الراضي بن محمد .
تأليف : أحمد بن حجر آل بوطامي
تأليف : وحيد عبد السلام بالي .
تأليف : د . عاصم بن عبد الله القريوتي .
تأليف : الإمام محمد بن عبد الوهاب
إصدار : جمعية الإصلاح بالإمارات .
تأليف : الإمام عبد العزيز الكناني المكي .
تأليف : يحيى بن حمزة الحسيني .
تأليف : عمر بن عبد العزيز .
تأليف : محمد إبراهيم شقرة .
إعداد : عادل بن فتحي رياض .
تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية .
جمع وتحقيق : عماد بن صابر فنجر .

- توجيهات إسلامية .
حراسة الفضيلة .
عقيدة أهل السنة والجماعة .
العقيدة الطحاوية .
العقيدة الواسطية . .
قاعدة السلفيين في جمع كلمة المسلمين .
الكوثري وتعليقاته .
كيف تنجو من عذاب القبر وعذاب جهنم .
ماذا تقول التوارة والإنجيل عن محمد ﷺ .
منهج أهل السنة والجماعة في الرد على النصارى .
موقف اليهودية من الإسلام .
وباء العلمانية وهل له مبرر في العالم الإسلامي
- تأليف : محمد جميل زينو .
تأليف : بكر بن عبد الله أبو زيد
تأليف : الشيخ محمد بن عثيمين
تعليق : العلامة عبد العزيز بن باز .
تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية .
تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية .
تأليف : الشيخ محمد بهجة البيطار
تأليف : ساعد بن عمر بن غازي
تأليف : الشيخ أحمد ديدات .
تأليف : عبد الراضي عبد المحسن
تأليف : العلامة عبد العزيز بن باز
من كتاب العلمانية للشيخ سفر الحوالي .

وصدر حديثاً من مطبوعاتنا :

- صحيح الأحاديث القدسية .
صيانة الحديث وأهله .
الرقعة والبكاء لابن أبي الدنيا .
الورع لابن أبي الدنيا .
سير السلف الصالحين للأصبهاني .
مجموعة مؤلفات الحافظ ابن رجب الحنبلي .
المنتخب من العلل للخلال .
تنبيه الهاجد بما وقع من النظر في كتب الأماجد
الفرائد على مجمع الزوائد
منظومة المفيد في التجويد للطبيي .
التلخيص في القراءات الثمان الطبري .
التذكرة في القراءات الثمان لابن غلبون الحلبي
- مصطفى بن العدوي .
طارق بن عوض الله .
تحقيق : هشام الكدش .
تحقيق : خليل بن العربي .
تحقيق : كرم بن فرحات .
تحقيق : عادل العزازي وآخرون .
تحقيق : طارق بن عوض الله .
لأبي إسحق الحويني .
لخليل بن العربي .
تحقيق : أيمن رشدي سويد .
تحقيق : محمد حسن عقيل .
تحقيق : أيمن رشدي سويد .

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية : ١٨٦٣ / ١٩٨٩ .

مطبعة العمرانية للأوفست

الجيزة ت : ٧٧٩٧٥٥٠

هذا الكتاب

★ إن مما لا ينكره مبصر ، كثرة ما يجوب بلاد المسلمين من مظاهر يفور منها دماغ المؤمن ، ويذهب لأجلها حلمه ، ويندر فيها أعمال العالم علمه ، ولكن ليس ذلك أبدا مدعاة لجعل الإيمان كفرا ، واعتبار الحكمة مذلة ، ولأجل ذلك جاء هذا الكتاب مفتاحاً للخير - إن شاء الله تعالى - بدعوة إخواننا الذين نخاف عليهم ، ونلتمس لهم درراً من أقوال العلماء - السابقين واللاحقين - تنير لهم الطريق الذي سدوه ، وتدخلهم الحصن الذي هجروه . حصن أقوال أهل العلم ، وكفى بمنارة العلماء من أهل السنة حصناً .

★ وإنما لا نرد عليهم قولهم ، بل نلتمس لهم الهدى والرشاد ونرحب بكل من طرأت عليه الشبهات ، ليزيلها له أهل العلم ويخلصون له النصيح ، راجين للجميع السعادة في الدنيا والآخرة .

★ ولكل ذلك سارعنا بنشر هذا الكتاب في مكتبتنا - التوعية الإسلامية - عسى أن يجعله الله مفتاحاً للخير مغلقاً للشر....
أمين

الناشر

عماد بن صابر المرسي

الناشر : مكتبة التوعية الإسلامية - ناصية شارع محمد عبد الهادي - الجوهرة

- الطالبية - ت : ٥٨٦٨٦٠٥

مكتبة منارة العلماء

تطلب جميع مطبوعاتنا من :

الإسماعيلية - حي السلام

شارع ٢٠٨ من شارع رضا